AL-NAHRAIN UNIVERSITY
THE COLLEGE OF LAWJOURNAL

ISSN:1815- 6630 DOI:10.58255

مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين العدد: 4 المجلد: 25 كانون الاول 2023

Received:1/11/2021 Accepted: 7/12/2021 Published: 1/12/2023

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

The qualitative variation in punishment and its impact on achieving criminal justice

Ali Raed Ali **Prof. Dr. Zainab Ahmed Awain**
College of Law-Al-Nahrain University
zainab.a@law.nahrainuniv.edu.iq

Abstract:

Despite the legislative agreement between criminal legislation on some of the penalties contained in penal laws, they differed to some extent in the type of punishment imposed for the same act that is the subject of the crime, as the type of punishment varied between comparative legislation, which is reflected in the amount of penalties prescribed for the same crime. Therefore, Although the phrase "perpetual imprisonment" in life imprisonment may suggest keeping the convict in the penal institution for the rest of his life, as in Egyptian legislation, it is a temporary punishment in some legislation, such as Iraqi legislation, as it means keeping the convict in the penal institution for a period not exceeding (20) years, and this is what There is a discrepancy in the type of punishment between the two legislations, as well as a discrepancy in some penalties between Iraqi legislation and comparative legislation, such as the penalty of work for public benefit, the electronic bracelet, community service, and other penalties, and this discrepancy would be reflected in the imbalance in the amount of the criminal penalty in the balance of the criminal base in relation to the comparative legislation that differed. In the type of punishment prescribed for the same crime, which in turn will be reflected in the lack of criminal deterrence, both general and specific, for the state that did not take into account proportionality in the criminal rule.

Keywords: punishment - variation - justice - disagreement - fine.

التباين النوعي للعقوبة واثره في تحقيق العدالة الجنائية

علي رائد علي
كلية الحقوق/ جامعة النهرين

أ.د. زينب احمد عوين
كلية الحقوق/ جامعة النهرين
zainab.a@law.nahrainuniv.edu.iq

مستخلص البحث:

على الرغم من الاتفاق التشريعي بين التشريعات الجنائية على بعض العقوبات الواردة في القوانين العقابية الا انها تباينت الى حد ما في **نوع** العقوبة المفروضة على نفس الفعل موضوع الجريمة، اذ تتباين نوع العقوبة بين التشريعات المقارنة وهو ما ينعكس على مقدار العقوبات المقررة لنفس الجريمة ، عليه فعلى الرغم من ان عبارة التأبيد الوارد في عقوبة السجن المؤبد قد توحي ابقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية مدى حياته كما في التشريع المصري الا انها عقوبة مؤقتة في بعض التشريعات كالتشريع العراقي اذ تعني ابقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية مدة لا تتجاوز (20) عام وهذا ما يشكل تباين في نوع العقوبة بين التشريعين، كذلك تباين بعض العقوبات بين التشريع العراقي والتشريعات المقارنة كعقوبة العمل للنفع العام والسوار الالكتروني والخدمة المجتمعية وغيرها من العقوبات الاخرى وان من شأن هذا التباين ان ينعكس على اختلال مقدار العقوبة الجنائية في موازنة القاعدة الجنائية بالنسبة للتشريعات المقارنة التي تباينت في نوع العقوبة المقررة لذات الجريمة وبدوره سينعكس على انعدام الردع الجنائي بنوعيه العام والخاص بالنسبة للدولة التي لم تراعي التناسب في القاعدة الجنائية.

الكلمات المفتاحية : العقوبة – التباين – العدالة – الاخلاف – الغرامة.

المقدمة:

تتباين السياسة العقابية بين التشريعات الجنائية من حيث نوع العقوبة الواردة في القانون الجزائي سواءً أكانت عقوبات اصلية أم تبعية أم تكميلية، اذ تناولت بعض التشريعات نوعاً معيناً من التقسيمات للعقوبات الجنائية، الا ان بعض منها تناولت نوعاً اخر في التقسيم النوعي للعقوبة، مما يعني ان التشريعات الجنائية لا تتباين في مقدار العقوبة المقررة لكل جريمة من حيث تناسبها مع الجريمة، انما يمتد اثره الى (نوع العقوبة) المفروضة من بعض التشريعات مقارنة بالتشريعات الاخرى، إذ إن التقسيم النوعي للعقوبة وما ينتج منه من اختلاف في لفظ العقوبة ونطاقها الكمي او ما يتبعها او يكملها من عقوبات ومقدار الغرامة سيؤدي حتماً الى تباين في التشريعات موضوع المقارنة وما يعكسه من تباين في الجرائم الواقعة على الاموال الخاصة، من حيث ان اختلاف النطاق الزمني للعقوبة نفسها التي تتبعها التشريعات المقارنة سيؤدي حتماً الى انعدام التناسب بين الجريمة والعقوبة تبعاً للاختلاف النوعي لها من تشريع الى تشريع اخر.

اهمية البحث:

للتباين اهمية كبيرة في مجال الردع الجنائي بنوعيه العام والخاص من حيث ان اهتمام بعض التشريعات بالعقوبة الجنائية من حيث اتخاذ بعض انواع من العقوبات التي تكون اكثر ردعاً من غيرها في تحقيق العدالة الجنائية مقارنة بالتشريعات الاخرى التي لم تتناول هذا النوع من العقوبات وبالتالي ان التباين سينعكس سلباً على مقدار العقوبة المقررة للجريمة مما سيؤدي الى انعدام العدالة الجنائية بين التشريعات المقارنة.

اهداف البحث :

تهدف الدراسة الى تشخيص حالات التباين النوعي للسياسة العقابية بين التشريعات المقارنة من حيث نطاق العقوبات الجنائية الواردة في العقوبات السالبة للحرية في القانون واثره في تباين العقوبة المقررة للجرائم الواقعة على نماذج الجرائم.

اشكالية البحث:

ان من اهم اشكاليات الدراسة هو انعدام التوازن النوعي للعقوبة ويعني اختلاف نوع العقوبة ومدتها على الجريمة نفسها المتناولة من المشرع العراقي مقارنة بالتشريعات الاخرى فمدة السجن المؤبد والمؤقت في التشريع العراقي تتباين مع نظيرتها في التشريع المصري والتشريعات الاخرى من حيث ان بعض التشريعات اخذت بالسجن المؤقت مدة تتجاوز 15 سنة خلافاً للتشريع العراقي، كذلك السجن المؤبد اذ يراد به السجن مدة 20 سنة في التشريع العراقي خلافاً لبعض التشريعات الاخرى التي تناولته بمدة تنتهي بانتهاء حياة المحكوم كالتشريع المصري والجزائري، اذ ان من شأن هذا التباين ان يخلق مشكلة تنعكس سلباً على الردع العام والخاص والعدالة الجنائية.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة **المنهج المقارن** لمقارنة الدراسة بين التشريع (العراقي، المصري، الاردني، اللبناني، الجزائري، الفرنسي) ، **والمنهج الوصفي** لوصف الوضع والحالة القانونية بين الظواهر، من خلال التقصي ومعرفة الاسباب الكامنة وراء الظواهر، من حيث وصف السياسة العقابية بين التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، كذلك **المنهج التحليلي** في تحليل النصوص القانونية للتشريعات المقارنة ،واخيرا **المنهج الاستقرائي (التأصيلي)** في وصف الظواهر القانونية .

هيكلية البحث:

ارتأينا انه من الانسب ان نقسم الدراسة الى مطلبين، سنتناول في الاول منه **(الاختلاف النوعي للعقوبات البدنية والسالبة للحرية)** ، اما المطلب الثاني فسنتناول **الاختلاف النوعي لعقوبة الغرامة الجنائية،** ومن ثم الخاتمة التي تتضمن استنتاجات الدراسة واهم المقترحات.

المبحث الأول

التباين النوعي للعقوبة واثره في تحقيق العدالة الجنائية

للتباين النوعي للعقوبة اهمية كبيرة في مجال السياسة الجنائية المعاصرة وان من شأن هذا التباين ان ينعكس على مقدار الردع الجنائي الناتج عن فرض العقوبات الجنائية المتناولة من قبل احدى التشريعات مقارنة بالتشريعات الاخرى التي لم تتناول بعض العقوبات النوعية .

بناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الاول: الاختلاف النوعي للعقوبات البدنية والسالبة للحرية.

المطلب الثاني: الاختلاف النوعي لعقوبة الغرامة الجنائية.

المطلب الاول

الاختلاف النوعي للعقوبات البدنية والسالبة للحرية

تتباين العقوبات الجزائية بين التشريعات كافة، مما يعني استحالة توافق العقوبات بين التشريعات، وان هذا الاختلاف عادة ما ينبع من تباين السياسة الجنائية بين التشريعات المقارنة، وان من شأن هذا التباين ان ينعكس على الردع الجنائي بنوعيه العام والخاص من خلال تحقيق التناسب او انعدامه في نماذج الجرائم الواقعة على الاموال وتوازن القاعدة الجنائية للجرائم فيما يتعلق ببعض التشريعات مقارنة بالأخرى. عليه تناول **المشرع العراقي** العقوبات الجنائية السالبة للحرية في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بشكل يتباين مع العقوبات الجنائية الواردة في القوانين المقارنة الامر الذي ينعكس على تباين مقدار العقوبات الواردة في الجرائم الواقعة على الاموال الخاصة، إذ قسم المشرع العراقي العقوبات الجنائية الى العقوبات(الاصلية والتبعية والتكميلية)، فالعقوبات الاصلية في القانون العراقي تتمثل بعقوبات (**الاعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، الحجز في مدرسة اصلاحية**)[1]، وقد استحدث المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة عقوبة

[1] **جاءت العقوبات الاصلية في المادة (85) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والتي تتمثل بالعقوبات (المقررة لمرتكب الجريمة وينبغي أن ينص عليها الحكم القضائي صراحة)، والضابط في عدها**

(السجن مدى الحياة)، والتي ينتهي اثرها بموت المحكوم عليه في المؤسسة الاصلاحية[2]، اما بشأن سياسة المشرع في تفصيل العقوبات الاصلية، اذ جاء بعقوبة "الاعدام" والتي تعني (شنق المحكوم عليه حتى الموت) وان هذه العقوبة تعد من العقوبات الشائعة في غالبية الانظمة والتي اخذت بها بوصفها عقوبة رادعة[3]. اما عقوبة السجن **"مدى الحياة"** فهي العقوبة التي استحدثت سنة 2003 من سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) والتي حلت محل عقوبة الاعدام الواردة في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) في جرائم السرقة[4]. وجاء المشرع العراقي بعقوبة (**السجن**) في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وقصد بها في نص المادة (87) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنها (ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة **عشرين سنة** ان كان **مؤبداً** والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً)، اما فيما يتعلق بعقوبة **"السجن المؤقت"** (فهي العقوبة التي حدد المشرع مدتها بأكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على **خمس وعشرين سنة** في جميع الأحوال وإذا أطلق المشرع لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً. ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية)، اما بشأن عقوبة (**الحبس**) فقد قسم المشرع العراقي عقوبة الحبس على (الحبس الشديد والحبس البسيط) اذ تناول عقوبة (**الحبس الشديد**) في المادة (88) من قانون العقوبات العراقي النافذ اذ عرفه المشرع بأنه (ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن "ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات" ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها اكثر من سنة ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بإداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية)، اما **"الحبس البسيط"** فقد تناوله المشرع العراقي في المادة (89) من قانون العقوبات العراقي النافذ وعرف بأنه (ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، اما فيما يتعلق بعقوبة "الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين والحجز في المدرسة الاصلاحية" فقد تناوله المشرع العراقي في المادة (94) من قانون العقوبات ويقصد به (ايداع الفتى او الصبي في مدرسة مخصصة لتدريبه وتأهيله المدة المقررة في القانون). مما تقدم ان المشرع العراقي قد تناول النطاق الزمني للعقوبات السالبة للحرية، وقد راعى المشرع التناسب في تقدير النطاق الزمني للمخالفات بمدة من (اربع وعشرون ساعة لغاية الثلاثة اشهر لبساطتها)، الا انه حدد

اصلية من حيث انها تفرض بحق المحكوم عليه بشكل اصيل دون ان يتوقف الحكم بها على فرض عقوبة اخرى)، د. علي احمد راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1974،ص562.

[2] القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، الأساس القانوني لعقوبة السجن مدى الحياة في التشريع العراقي: مقال منشور على الصفحة الرسمية لمجلس القضاء الاعلى العراقي، على الرابط https://www.hjc.iq/view.4475 اخر زيارة للموقع 2021/11/4.

[3] المادة (86) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل التي نصت على (عقوبة الاعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت). وعلى الرغم من تفاوت الآراء بشأن ابقاء عقوبة الاعدام من الغائها الا ان المشرع العراقي قد ابقى عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ، وقد اخذت معظم الدول الرأسمالية بعقوبة الاعدام في جرائم الاموال يعدها العقوبة الاكثر ردعاً في مجال هذه الجرائم وغيرها من الجرائم الاخرى مقارنة بغيرها من العقوبات الاخرى؛ ساسي سالم الحاج، عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء، ط1، دار الكتب الجديدة المتحدة، بنغازي- ليبيا، 2005، ص181.

[4] استحدثت هذه العقوبة (السجن مدى الحياة) بموجب الامر رقم 31 القسم 5 في 9/13/ 2003 للمواد من (440-443) اذا استخدم الجاني العنف اثناء ارتكاب جريمة السرقة، بدلاً من عقوبة الاعدام الواردة في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 1631 في 1980/10/30 والمتضمن تشديد العقوبات الواردة في المادة (440) الى عقوبة الاعدام.

النطاق الزمني لعقوبة الجنح بمدة (لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن خمس سنوات)، مما يعني انه لم يراعِ التناسب في الحد الاعلى لعقوبة (الجنح)، اذ ان بعض الجرائم تحمل خطورة اجرامية وتهدد مصالح معتبرة الا انه قد تناولها بوصفها جنحة على الرغم من ان الحد الاعلى لعقوبة الجنح لا يضاهي الخطورة الاجرامية الواردة في هذا النوع من الجرائم، وقد حدد المشرع العراقي النطاق الزمني للجنايات بمدة (لا تقل عن خمس سنوات وصولاً لعقوبة الاعدام)[5].

ولم يراعِ المشرع ايضاً النطاق الزمني لعقوبة السجن المؤبد عندما حدد نطاقها بمدة (عشرون) سنة على الرغم من ان لفظ العقوبة يوحي بأن النطاق الزمني للعقوبة هو البقاء في المؤسسة العقابية (مدى الحياة)، وعلى الرغم من استحداث عقوبة السجن مدى الحياة من سلطة الائتلاف المؤقتة الا انها لم تدرج مع العقوبات الجنائية الواردة في قانون العقوبات العراقي، انما جاءت بديلة لعقوبة الاعدام التي الغيت بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 7 لسنة 2003 القسم 1/3 منه، وعلى الرغم من قساوتها الا انها لا تضاهي عقوبة الاعدام من حيث تحقيق الردع العام والخاص فضلاً عن ما ينتج منها من اشكالات مالية وادارية ترهق كاهل الدولة[6]، مما دفع المشرع العراقي الى اعادة العمل بعقوبة الاعدام بموجب امر مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2004، اي ان المشرع العراقي قد ابقى على عقوبة (السجن مدى الحياة) بموجب الامر رقم 31 القسم 5 في 9/13/ 2003 للمواد من (440 - 443) اذا ما استخدم الجاني العنف في اثناء ارتكاب جريمة السرقة، بدلاً من عقوبة الاعدام الواردة في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 1631 في 1980/10/30 والمتضمن تشديد العقوبات الواردة في المادة (440) الى عقوبة الاعدام، اي استثناءً من امر مجلس الوزراء المذكور انفاً الذي اعاد المشرع العمل بعقوبة الاعدام، وان المشرع العراقي قد استبدل عقوبة الاعدام فيما يتعلق بالظروف المشددة الواردة بالمواد المشار اليها انفاً بعقوبة السجن مدى الحياة، ولم يدرج العقوبة الاخيرة الى جانب عقوبة الاعدام التي تكون اكثر ردعاً[7].

نستنتج مما تقدم من خلال استعراض العقوبات الجنائية الاصلية وتحديداً العقوبات البدنية والسالبة للحرية منها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل نرى ان المشرع العراقي قد تناول التقسيم الثلاثي للعقوبة عندما قسم العقوبات الجنائية الى عقوبات اصلية وتبعية وتكميلية، اذ انه تدرج بالعقوبات الاصلية ابتداء من عقوبة (الاعدام، السجن مدى الحياة، السجن المؤبد السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، الحجز في مدرسة اصلاحية). اذ ان جميع العقوبات المذكورة انفاً قد وردت في قانون العقوبات العراقي باستثناء عقوبة (السجن مدى الحياة) التي استحدثت بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحل) رقم 31 القسم 5 في 9/13/ 2003، والتي حلت محل عقوبة الاعدام. عليه نستنتج ان سياسة المشرع العراقي غير مستقرة فيما يتعلق بإلغاء بعض العقوبات او استبدالها، كاستبدال عقوبة الاعدام بعقوبة السجن مدى الحياة، ومن ثم اعادة العمل بعقوبة الاعدام في بعض الجرائم دون بعضها الاخر، اذ انه وعلى الرغم من ان المشرع العراقي اعاد العمل بعقوبة الاعدام الا انه استثنى جرائم السرقة من هذه العقوبة وابقى على عقوبة (السجن مدى الحياة)، على الرغم من ان المشرع قد تناولها بعقوبة الاعدام بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المشار اليه انفاً، الا انه لم يتناول بعض العقوبات المعاصرة كعقوبة تحديد الاقامة والمنع من الاقامة وسحب بعض الرخص والتي سنتناولها لاحقاً اما

---

[5] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص414.

[6] د. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان ، 2006، ص61.

[7] عبر المشرع العراقي في الاسباب الموجبة لإعادة العمل بعقوبة الاعدام نظراً للظروف الراهنة التي يمر بها العراق ولمواجهة الجرائم الخطرة التي تستهدف امن العراق وحياة شعبه، ولمواجهة تلك الجرائم بعقوبات تتناسب مع خطورة مرتكبيها.

_ الاسباب الموجبة في امر اعادة العمل بعقوبة الاعدام رقم 3 لسنة 2004 نشر في الوقائع العراقية بالعدد 3987/ايلول/2004.

المشرع **المصري** فقد تناول العقوبات الاصلية في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل والمتمثلة بعقوبات (**الاعدام، السجن المؤبد، السجن المشدد، السجن، الحبس البسيط، الحبس مع الشغل، الغرامة**)[8].

إذ إن عقوبة "الاعدام" في القانون المصري هي العقوبة التي تنتهي بموت المحكوم عليه وهي عادة ما تكون اكثر العقوبات جسامة من حيث الردع[9]، اما عقوبة "السجن المؤبد" فهي تعني (وضع المحكوم عليه في احدى السجون المخصصة **مدى حياته**) [10]، والمدة المحددة في الحكم اذا كانت العقوبة (**مشددة**" أي السجن المشدد على ان (لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشر سنة) مع العقوبات الشاقة مدة الحكم[11]، اما عقوبة "**السجن**" قصد بها المشرع المصري وضع المحكوم عليه في احد السجون مع التشغيل لمدة (لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشر سنة)[12]،اما بشأن عقوبة "**الحبس**" في القانون المصري فتعني (وضع المحكوم عليه في السجون المركزية او العمومية مدة " لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنوات" مع تشغيله مدة الحكم داخل او خارج المؤسسة العقابية)[13]، وان الحبس اما قد يكون بسيطاً او مع الشغل[14]، واخيراً تناول المشرع المصري الغرامة كعقوبة اصلية وحيدة في المخالفات والتي سنتناولها لاحقاً[15].أي ان المشرع المصري قد تناول (السجن المؤبد) بوضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية مدى حياته **خلافاً** للمشرع العراقي الذي تناولها بمدة عشرين سنة، وقد تناول المشرع المصري الحد الادنى لعقوبة السجن المؤقت بمدة (ثلاث سنوات) **خلافاً** للمشرع العراقي الذي حدد نطاق الحد الادنى للعقوبة بمدة (خمس سنوات) كذلك جاء التباين في الحد الاعلى لعقوبة الحبس، اذ حددها المشرع المصري بمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات خلافاً للمشرع العراقي الذي حددها بمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وان من شأن هذا الاختلاف في مقدار العقوبة ان ينعكس على مفردات جرائم الاموال ومن ثم سيؤدي الى تباين في الجرائم الواقعة على الاموال الخاصة بين التشريعات المقارنة.

مما تقدم نستخلص ان المشرع المصري قد تناول العقوبات الاصلية ابتداء من عقوبة الاعدام التي ينتهي اثرها بإنهاء حياة المحكوم عليه وصولاً الى عقوبة الغرامة المالية والتي ينتهي اثرها بقيام المحكوم عليه بدفع المبلغ المحدد في الحكم الى خزينة الدولة، الا انه تناول عقوبة السجن **المؤبد** بمعناها التقليدي والتي تعني ابقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية (مدى حياته)، على العكس من المشرع العراقي الذي حدد نطاقها الزمني بمدة (عشرين) سنة كما ذكرنا انفاً، وقد حدد المشرع المصري نطاق عقوبة الحبس بمدة (لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنوات)، مما يعني انه لم يناسب العقوبة الواردة في جرائم الجنح مع خطورة بعض جرائم الجنح كجريمة الاحتيال عندما وضع الحد الاعلى للجنح بمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والتي سنتناولها لاحقاً في المبحث الثاني من هذا الفصل، وقد تناول المشرع المصري المخالفات بعقوبة الغرامة فقط من دون الحبس، وكان الاجدر ان يتناول الحبس في بعض المخالفات الهامة والتي تشكل خطورة على المصالح المعتبرة.

اما المشرع **الاردني** فقد تناول العقوبات الجنائية في قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960

---

[8] نصوص المواد (10، 11،12) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.

[9] المادة (13) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل التي نصت على (كل محكوم عليه بالإعدام يشنق)؛ د. فتوح عبد الله الشاذلي، اساسيات علم الاجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، بدون سنة طبع، ص399.

[10] السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، بدون طبعة، مطبعة فتح الله لياس، بدون مكان وسنة طبع، ص593.

[11] نص المادة (14) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.

[12] نص المادة (16) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.

[13] نص المادة (18) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.

[14] نص المادة (19) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.

[15] نص المادة (12) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.

المعدل في الباب الثاني الفصل الاول منه وقد قسم العقوبات الى (عقوبات جنائية، جنحية و تكديرية)، تناول المشرع الاردني العقوبات الجنائية في المواد من (14-16) من قانون العقوبات الاردني النافذ والمتمثلة بعقوبات (الاعدام، الاشغال المؤبدة، **الاعتقال المؤبد**، الاشغال المؤقتة، **الاعتقال المؤقت**)[16].عليه فأن عقوبة **"الاعدام"** في قانون العقوبات الاردني هي العقوبة التي تنتهي بموت المحكوم عليه، اما عقوبة **"الاشغال المؤبدة"** اراد بها المشرع الاردني (تشغيل المحكوم عليه داخل او خارج المؤسسة العقابية بعمل يتناسب مع سنه وصحته)، اما عقوبة **"الاعتقال المؤبد"** فقصد بها المشرع الاردني (وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الاصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم الزامه بارتداء زي النزلاء وعدم تشغيله بأي عمل داخل مركز الاصلاح والتأهيل أو خارجه الا برضاه)، وفي كل الاحوال يطلق سراح المحكوم عليه بالأشغال المؤبدة او الاعتقال المؤبد اذا مضت على العقوبة **"ثلاثين عاماً"**، أي ان المشرع الاردني قد اتفق مع المشرع العراقي من حيث توقيت العقوبات المؤبدة بنطاق زمني مؤقت[17] وان اختلف معه في مقدار العقوبة، اما الحد الادنى للحكم بعقوبة **"الأشغال المؤقتة والاعتقال المؤقت"** فقد حدد المشرع الاردني نطاقها الزمني بمدة تتراوح بين (ثلاث سنوات _ عشرين سنة)[18]. أي انه وسع من نطاق الحد الاعلى للعقوبة لتصل الى عشرين عام خلاف للمشرع العراقي الذي حدد نطاقها بمدة خمس عشر عام. اما بشأن "العقوبات الجنحية" فتتمثل بعقوبتي (الحبس، الغرامة) اذ يراد بعقوبة **"الحبس"** في قانون العقوبات الاردني النافذ (وضع المحكوم عليه في احدى مراكز الاصلاح لمدة من اسبوع الى ثلاث سنوات)، اما الغرامة فهي الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ الى الخزينة العامة وتتراوح مبلغ الغرامة من (خمسة _ مئتي) دينار اردني[19].وتناول المشرع الاردني العقوبات التكديرية في قانون العقوبات الاردني النافذ والتي تتمثل بعقوبتي (الحبس التكديري، الغرامة) اذ تتراوح مدة "الحبس التكديري" من (24 ساعة - اسبوع)،اما عقوبة الغرامة فهي تتراوح ما بين (خمسة _ ثلاثين) دينار اردني[20]، أي ان المشرع الاردني اتفق مع المشرع العراقي عندما تناول التكديرات (المخالفات) بالحبس والغرامة خلافاً للمشرع المصري الذي تناولها بالغرامة من دون الحبس.وقد تناول المشرع الاردني نوعاً خاصاً من العقوبات والتي تسمى **(بدائل اصلاح مجتمعية)** والمتمثلة بعقوبات (الخدمة المجتمعية، المراقبة المجتمعية، المراقبة المجتمعية المشروطة لخضوع لبرنامج تأهيل)، وهي تمثل عقوبات اصلاحية بقيام اصلاح المحكوم عليه وتأهيله عن طريق قيامه بعمل غير مدفوع الاجر لمدة معينة في القانون[21]

---

[16] نص المادة (16) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل.

[17] توافق المشرع الاردني مع المشرع العراقي من حيث توقيت العقوبات المؤبدة (الاعتقال المؤبد، الاشغال المؤبدة) بمدة (ثلاثين عاماً)على الرغم من انه قد اطلق عليها لفظ التأبيد، كذلك المشرع العراقي الذي حدد النطاق الزمني لعقوبة السجن المؤبد بمدة عشرين سنة على الرغم من لفظ التأبيد الوارد في المادة (87) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

[18] نص المادة (20) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل.

[19] نص المادة (15) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل.

[20] نص المادة (16) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل.

[21] نص المادة (25) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل.

ويقصد بالخدمة المجتمعية هي قيام المحكوم عليه بعمل غير مدفوع الاجر لمدة تحددها المحكمة (لا تقل عن 40 ساعة ولا تزيد عن 200 ساعة) على ان يجري تنفيذ العمل بمدة لا تزيد عن سنة.اما المراقبة المجتمعية هي الزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة لا تقل عن (6 اشهر ولا تزيد عن 3 سنوات)، اما المراقبة المجتمعية المشروطة لخضوع لبرنامج تأهيل او اكثر فهي تعني الخضوع المحكوم عليه لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة بهدف تقويم سلوكه

_ الدليل الارشادي لتطبيق بدائل الاصلاح المجتمعي، وزارة العدل الاردنية، ص14؛ منشور على الموقع الالكتروني: www.moj.gov.jo اخر زيارة 2021/11/9 .

نستخلص مما تقدم ان المشرع الاردني قد العقوبات الجنائية في قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل بتقسيمها الى (عقوبات جنائية، وعقوبات جنحية، وعقوبات تكديرية)، وقد حدد نطاق العقوبات المؤبدة بمدة "ثلاثين عاماً" على الرغم من انه اطلق عليها لفظ التأبيد، وتناول المشرع الاردني نوعاً اخر من العقوبات واطلق عليها لفظ (بدائل اصلاح مجتمعية)، أي ان المشرع الاردني وعلى الرغم من تقسيمه العقوبات الجنائية الى (جنائية و جنحية وتكديرية) وانه قد افرد نوعاً خاصاً من العقوبات الاصلاحية التي اطلق عليها (بدائل اصلاح العقوبة)، الا انه لم يتناول العقوبات التبعية او التكميلية التي تتبع العقوبات الاصلية في حال الحكم بالأخيرة والتي سنتناولها لاحقاً، وانه قد اطلق على المخالفات لفظ (العقوبة التكديرية) والتي قصد بها عقوبة المخالفة الواردة في القانون العراقي (الا انها تسمية غير مألوفة في اوساط العقوبات الجنائية المعاصرة). اما المشرع **الجزائري** فقد قسم العقوبات الجزائية في قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 لسنة 1966 المعدل الى عقوبات (اصلية وتبعية وتكميلية) اذ تتمثل العقوبات الاصلية بعقوبات (الاعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح من خمس سنوات الى عشرين سنة)[22]. ان عقوبة "الاعدام" في القانون الجزائري هي العقوبة التي تنهي حياة المحكوم عليه، اما **(السجن المؤبد)** يعني (ابقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية **مدى حياته** وهو ما يقابل عقوبة السجن مدى الحياة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وقد حدد المشرع الجزائري نطاق عقوبة **"السجن المؤقت"** بالمدة من (خمس _ عشرين عام)[23].

اما عقوبات **الجنح** فتتمثل بعقوبة (الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى، والغرامة التي تتجاوز<20,000 عشرون الف دينار جزائري>)، اما في **المخالفات** فقد حدد المشرع الجزائري نطاقها الزمني بعقوبة (الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الاكثر، وبغرامة من < 2000 الفي دينار جزائري إلى20,000 عشرون الف دينار جزائري >)، فضلاً عن **عقوبة النفع العام** والتي تعني استبدال الحبس بالعمل للنفع العام من دون مقابل أي من دون اجور[24]. **مما تقدم نستخلص** ان تناول المشرع الجزائري العقوبات الجنائية وقسمها الى (اصلية وتبعية وتكميلية) الا انه قد الغى العقوبات التبعية بموجب القانون الصادر سنة 2006، وابقى على العقوبات الاصلية والتكميلية فضلاً عن عقوبة النفع العام من دون اجر، وقد اراد المشرع الجزائري بعقوبة السجن المؤبد هي العقوبة التي تنتهي بانتهاء حياة المحكوم عليه، اي ان المشرع الجزائري قد طابق لفظ العقوبة مع النطاق الزمني لها من حيث بقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية مدى حياته، وجاء بعقوبة السجن المؤقت والتي حدد نطاقها بمدة من (خمس _ عشرين عام)، اما في عقوبات **الجنح** فهي (الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات)، اما في **المخالفات** فتمثلت (بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الاكثر)، أي ان المشرع الجزائري لم يتباين مع المشرع العراقي من حيث التقسيم (الشكلي) للعقوبات، الا انه تباين معه في مقدار بعض العقوبات الاصلية مع اضفاء عقوبة النفع العام، اذ انه اراد بعقوبة السجن المؤبد ابقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية مدى حياته على العكس من المشرع العراقي الذي حد مدة السجن المؤبد بمدة (عشرون سنة)، وان من شأن هذا الاختلاف في مقدار العقوبة ان ينعكس

---

[22] نص المادة (5) من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 لسنة 1966 المعدل.

[23] سلمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام،ج2، بدون طبعة ، دار هومة، الجزائر،1998، ص432

[24] نصت المادة (5 مكرر1) من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 لسنة1966 على (يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين 40 ساعة وستمائة 600 ساعة، بحساب ساعتين عن اليوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر 18 شهر، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بشرط ان يكون الجاني غير مسبوق قضائياً وان يتجاوز عمره السادسة عشر من العمر وان تكون الجريمة المرتكبة لا تتجاوز عقوبتها الثلاث سنوات وان تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة واحدة، على ان لا تقل مدة العمل عن 20 ساعة ولا تزيد عن 300 ساعة).

على مفردات جرائم الاموال الخاصة من حيث تحقيق الردع الجنائي فيما يتعلق ببعض التشريعات من دون غيرها. اما فيما يتعلق بالمشرع **اللبناني** فقد تناول العقوبات الجنائية العادية في قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 المعدل وهي عقوبات (الاعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، الاعتقال المؤبد، الأشغال الشاقة المؤقتة، الاعتقال المؤقت)[25].

اذ ان عقوبة "الاعدام" هي العقوبة التي تنتهي بموت المحكوم عليه شنقاً [26]، اما فيما يتعلق بعقوبتي "الأشغال الشاقة المؤبدة و الاعتقال المؤبد"، اذ قصد بها المشرع اللبناني ابقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية **مدى حياته**، اما عقوبة "الاشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت" فحدد المشرع نطاقها بمدة من (ثلاث - خمس عشر) سنة و بغرامة جنائية تتراوح بين مئة ألف ليرة وستة ملايين ليرة[27]، اما العقوبات **الجنحية العادية** فتتمثل بعقوبات (الحبس مع التشغيل، الحبس البسيط، الغرامة)[28] اذ تتراوح مدة الحبس بين (عشرة أيام _ ثلاث سنوات)[29]، وتراوح عقوبة الغرامة في الجنح بين خمسين ألف ليرة لبنانية ومليوني ليرة لبنانية)[30]، أي ان المشرع لم يراعِ خطورة الجريمة في الجنح عندما حدد الحد الادنى لها بمدة (عشرة ايام) كونها تقلل من ردع العقوبات في الجنح، اما عقوبة المخالفات فتتمثل بعقوبتي (الحبس التكديري والغرامة)[31]، اذ تتراوح مدة الحبس التكديري بين (يوم _عشرة ايام) ولم يراعِ المشرع اللبناني الردع ايضاً في العقوبات التكديرية (المخالفات) عندما حدد نطاقها بمدة من يوم (واحد - عشرة) ايام من حيث ان بعض التكديرات قد تحمل خطورة اجرامية ينبغي ان تعالج بعقوبة رادعة، وتراوح الغرامة التكديرية بين (ستة آلاف ليرة وخمسين ألف ليرة) [32] اخيراً ولم يتناول المشرع اللبناني العقوبات الاصلاحية المتمثلة بعقوبة النفع العام، المتناولة من بعض التشريعات المقارنة.

نستنتج مما تقدم ان المشرع اللبناني قد تناول عقوبة الجنايات بدأ من عقوبة الاعدام وعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والتي اراد بها ابقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية "مدى حياته" فضلاً عن قيام المحكوم عليه بالأعمال مدة بقائه في المؤسسة العقابية، نزولاً لعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت والتي حدد المشرع اللبناني مدتها بعقوبة تتراوح من (ثلاث _ خمس عشر سنة)، أي انه تقارب مع المشرع العراقي في تحديد الاعتقال المؤقت بالحد الاعلى نفسه المحدد من المشرع العراقي في السجن المؤقت، فضلاً عن ان المشرع اللبناني حدد نطاق العقوبات الجنحية بمدة (لا تقل عن عشرة ايام ولا تزيد عن ثلاث سنوات) اما المخالفات فقد حدد نطاقها بمدة (لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن عشرة ايام) أي انه لم يناسب العقوبة مع جسامة الجريمة وهذا ما سنتناوله لاحقاً، وقد اطلق على المخالفات عبارة او تسمية "التكديرات" والتي تعد تسمية غير مألوفة في اوساط العقوبات الجنائية المعاصرة. الا ان المشرع اللبناني لم يتناول العقوبات الاصلاحية المتمثلة بعقوبة النفع العام. اما فيما يتعلق بالمشرع **الفرنسي** فقد تناول العقوبات الجنائية في قانون العقوبات الفرنسي رقم 683 لسنة 1992 المعدل والتي تتمثل بعقوبات

---

[25] نص المادة (37) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 المعدل.

[26] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، ج2، ط3، بيروت- لبنان، 1998، ص970.

[27] المادة (64) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 المعدل التي نصت على (تتراوح الغرامة الجنائية بين مئة ألف ليرة وستة ملايين ليرة) عدلت المادة وفقاً للقانون 239 بتاريخ 1993/5/27.

[28] نص المادة (39) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 المعدل.

[29] نص المادة (51) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 المعدل.

[30] نص المادة (53) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 المعدل.

[31] نص المادة (41) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 المعدل.

[32] نص المادة (60) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 المعدل. (معدلة وفقا للقانون تاريخ 1948/2/5) والمادة (61) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 المعدل. (معدلة وفقاً للقانون 1993/5/27).

(السجن الجنائي او السجن المؤبد، السجن الجنائي او الاعتقال الجنائي لمدة تصل الى ثلاثين عاماً، السجن الجنائي او الاحتجاز الجنائي لمدة تصل الى عشرين سنة، سجن جنائي او حبس جنائي يصل الى خمسة عشر عاماً، مدة سجن جنائي او حبس جنائي لا تقل عن عشر سنوات)[33]. اذ الغى المشرع الفرنسي عقوبة (الاعدام)[34]،على العكس من التشريع العراقي والتشريعات المقارنة التي اخذت جميعها بهذه العقوبة كونها اكثر ردعا من غيرها من العقوبات[35]، وقد تناول المشرع الفرنسي عقوبة (السجن الجنائي او السجن المؤبد) وقصد به (ابقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية "مدى حياته")، اما "السجن الجنائي او الاعتقال الجنائي" والذي قصد به السجن الذي تصل مدته الى (ثلاثين عاماً)، أي انه تباين مع **التشريع العراقي** من حيث النطاق الزمني للعقوبة اذ يقابل السجن الجنائي او الاعتقال الجنائي في القانون العراقي عقوبة السجن المؤقت، الا ان المشرع الفرنسي قد حدد النطاق الزمني للعقوبة، بدأ من (عشر اعوام) كحد ادنى للعقوبة لتصل الى (ثلاثون عام) كحد اقصى، **خلافاً** للتشريع العراقي الذي حدد نطاق عقوبة السجن المؤقت بمدة (لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشر سنة). أي ان المشرع الفرنسي قد وسع نطاق العقوبة خلافاً للتشريع العراقي الذي ضيق من نطاق العقوبة المؤقتة لتصل الى (خمس عشر سنة) كحد اقصى للعقوبة وهذا ما ينعكس على مقدار الردع الجنائي. اما فيما يتعلق "بالعقوبات الجنحية"، إذ تناولها المشرع الفرنسي في المادة (3/131) من قانون العقوبات الفرنسي رقم 683 لسنة 1992 المعدل والتي نصت على عقوبات الجنح والمتمثلة بعقوبات (الحبس[36]، الغرامة، تحديد الاقامة، العمل للنفع العام[37]، والعقوبات المنصوص عليها بالمادة (131/ 8) من القانون نفسه والمتعلقة باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للمنفعة العامة من دون اجر[38])[39]، فضلاً عن عقوبة المنع من الاقامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي المذكور انفاً والتي تعني منع الاجنبي من الاقامة على الاراضي الفرنسية نهائياً او لمدة معينة [40]، اما فيما يتعلق بعقوبة "**المخالفات**" فقد تناول المشرع الفرنسي المخالفات في المادة (12/131) والتي تتمثل بعقوبات (الغرامة، عقوبات الحرمان الواردة في المادة 42/131)[41]، عقوبة جبر الضر والتي اجيز بها للمحكمة ان تستبدل العقوبة

---

[33] نص المادة (131) من قانون العقوبات الفرنسي رقم 683 لسنة 1992 المعدل.

[34] الغيت عقوبة الاعدام في فرنسا بموجب القانون المؤرخ في تشرين الاول / اكتوبر لسنة 1981.

[35].Garraud.ll.No. 483. P.117. Donnedieu de Vabresn. No. 497. P292.

[36] المادة(4/131) من قانون العقوبات الفرنس لسنة 1992 المعدل عقوبة الحبس مدة (عشرة) سنوات على الاكثر.

[37] المادة (131/ 22) (معدلة بموجب القانون رقم 1436 \ 2009 بتاريخ 24 نوفمبر 2009) والمادة (68) من القانون نفسه التي نصت على (يحدد القضاء الذي يصدر عقوبة العمل للمنفعة العامة، ان يتم العمل للمنفعة العامة في مدة حدودها 18 شهر، تنتهي المدة بالإتمام الكامل للعمل للمنفعة العامة ويجوز إيقاف العمل مؤقتا لأسباب تتعلق بالنظام الطبي، الاسرى، المهني، او الاجتماعي).

[38]المادة (131/ 8) (معدلة بموجب القانون رقم 2014/896 بتاريخ 15 أغسطس 2014- مادة 21) التي نصت على (عندما يكون الحبس هو العقوبة المقررة على الجنحة، يجوز للمحكمة ان تأمر المحكوم علية بالقيام بعمل للمنفعة العامة بدون اجر لصالح شخصية اعتبارية للقانون العام).

[39] عدلت هذه المادة بالقانون رقم (297 \2007 من مارس مادة 64 JORF 7 مارس 2007).

[40] المادة (131 /30) من قانون العقوبات الفرنسي رقم 683 لسنة 1992 المعدل (معدلة بموجب القانون رقم 1119 2003 بتاريخ 26 نوفمبر 2003) والمادة (78) من القانون نفسه التي نصت على (يجوز اصدار عقوبة منع الإقامة على الأراضي الفرنسية، نهائيا او لمدة 10 سنوات على الاكثر ضد كل أجنبي متهم في جناية او جنحة، عندما ينص القانون على ذلك. المنع من الإقامة على الأراضي الفرنسية يؤدى بحكم القانون الى اقتياد المحكوم علية خارج الحدود "الترحيل" فور انتهاء عقوبة الحبس او السجن الصادرة بحقة)، وقد حددت المادة (131 /4) من القانون نفسه متوسط عقوبة الحبس بمدة من (شهرين كحد ادنى الى 10 سنوات كحد اعلى).

[41] امكانية استبدال جميع المخالفات من الدرجة الخامسة بواحد أو أكثر من الحرمان (المنع لمدة سنة على الاكثر، إصدار شيكات،مصادرة الشي الذي استعمل أو كان المقصود به ارتكاب الجرّيمة).

بتعويض مناسب[42](أي ان المشرع الفرنسي لم يتناول عقوبة الحبس في المخالفات انما تناولها بعقوبات الغرامة وجبر الضرر والحرمان من بعض الحقوق والمزايا).

وقد تناول المشرع الفرنسي **العقوبات الاصلاحية** والتي تتمثل بعقوبتي (دورة المواطنة، العقوبات المقيدة للحرية المشار اليها في المادة 6/131)[43]. ويراد بدورة المواطنة هي دورة اصلاحية لإصلاح المحكوم عليه واعادته سوياً الى المجتمع[44]، فضلاً عن العقوبات المقيدة للحرية والتي يجوز للمحكمة ان تستبدلها بدلا من الحبس الوارد في جرائم الجنح[45]. مما تقدم (**نرى**) ان المشرع الفرنسي حدد نطاق عقوبة المخالفات (بالغرامة فقط) من دون الحبس، الا انه لم يراعِ الردع عندما تناول المخالفات بالغرامة فقط، اما الجنح فقد حددها المشرع بعقوبة الحبس مدة (من شهرين _ عشر سنوات) أي ان الحد الادنى لمدة الحبس في قانون العقوبات الفرنسي هي (شهرين) وان كانت الجريمة بسيطة مما يعد ذلك تناقضاً بين عقوبة الجنحة والمخالفة التي لم يفرض فيها المشرع سوى عقوبة الغرامة اي انه وبمجرد ان تكون الجريمة من الجنح لا يستوجب فرض عقوبة الحبس وان كانت بسيطة، اما اذا كانت الجريمة من المخالفات فلا يمكن فرض أي نوع من انواع العقوبة الا الغرامة، وقد جاء المشرع الفرنسي بعقوبة تحديد الاقامة، والعمل للنفع العام في المؤسسات الرسمية من دون اجر فضلاً عن عقوبة المنع من الاقامة والتي يمنع بموجبها المحكوم عليه الاجنبي من الاقامة على الاقليم في متن قرار الحكم، وبعض العقوبات الاصلاحية والتي من بينها عقوبة دورة المواطنة التي تعني اصلاح المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية اذا كان محكوماً عليه بالحبس وقررت المحكمة استبدال العقوبة، والعقوبات المقيدة للحرية، وقد اضفى عقوبة العمل للنفع العام التي اشرنا اليها انفاً أي ان المشرع الفرنسي قد تناول عقوبات نوعية غير وارد في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، مما ينعكس على مقدار العقوبة والردع الجنائي في الجرائم الواقعة على الاموال

---

[42](12/131) من قانون العقوبات الفرنسي رقم 683 لسنة 1992 المعدل التي نصت على (فيما يتعلق بالمخالفات من الدرجة الخامسة يجوز للمحكمة النطق في الوقت بالتعويض المناسب).

[43] نص المادة (3/131) من قانون العقوبات الفرنسي رقم 683 لسنة 1992 المعدل.

[44] المادة (131 /5/ 1) من قانون العقوبات الفرنسي رقم 683 لسنة 1992 المعدل التي نصت على (عندما تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس يجوز للقضاء ان يفرض على المتهم إتمام دورة مواطنة بدلا من الحبس، وفقا للطريقة والمدة والمضمون المحدد في مرسوم مجلس الدولة، وذلك للتأكيد على قيم التسامح الجمهوري واحترام كرامة الانسان المؤسس عليها المجتمع، كما تحدد المحكمة إذا ما كانت هذه الدورة تتم على نفقة المحكوم علية، على ان لا تتعدى التكاليف قيمة الغرامات الجنحية من الدرجة الثالثة. ولا تفرض هذه العقوبة على المحكوم علية الذي رفض او لم يحضر جلسة الاستماع) (معدلة بالقانون رقم 204 \ 2004 من 9 مارس 2004 مادة 44 JORF 10 مارس 2004 الساري اول اكتوبر 2004).

[45] المادة (6/131) من قانون العقوبات الفرنسي رقم 683 لسنة 1992 المعدل التي نصت على (عندما يعاقب على الجنحة بالحبس، يجوز للمحكمة ان تصدر بدلا من الحبس عقوبة او أكثر من العقوبات السالبة او المقيدة للحرية التالية: اولاً ـ ايقاف رخصة القيادة لمدة 5 سنوات على الاكثر. ثانياً . المنع من قيادة بعض السيارات لمدة 5 سنوات على الأكثر. ثالثاً الغاء رخصة القيادة والحرمان من تقديم طلب اصدار رخصة جديدة لمدة 5 سنوات على الأكثر. رابعاً. مصادرة ما يمتلك المحكوم علية من سيارة او أكثر. خامساً. إيقاف ما يمتلك المحكوم علية من سيارة او أكثر لمدة سنة على الاكثر وفقاً للوسائل المحددة بمرسوم مجلس الدولة. والمنع من قيادة سيارة غير مجهزة من فني معتمد او منشأة بجهاز معتمد لمنع حركة السيارة من خلال مقياس إلكتروني للكحول. عندما يصدر هذا المنع مع عقوبة الغاء او وقف رخصة القيادة يطبق للمدة المحددة من المحكمة في نهاية تنفيذ تلك العقوبة. سادساً. حظر حمل سلاح مرخص لمدة 5 سنوات على الأكثر. سابعاً . مصادرة ما يمتلك المحكوم علية او ما له حرية التصرف فيه من سلاح او أكثر. ثامناً . سحب رخصة الصيد مع منع تقديم طلب اصدار رخصة جديدة لمدة 5 سنوات على الأكثر. تاسعاً . المنع من اصدار شيكات بخلاف التي تسمح للساحب بسحب الاموال من المسحوب علية او من هم معتمدين او استخدام بطاقات الدفع. عاشراً. مصادرة الشيء الذي ساعد او خصص في ارتكاب الجريمة او الذي ارتكبت به، ذلك ولا يجوز أصدر تلك المصادرة فيما يتعلق بجرائم الصحافة. احد عشر- الحرمان من ممارسة نشاط مهني او اجتماعي متى كانت التسهيلات التي يقدمها ذلك النشاط قد استخدمت في ارتكاب الجريمة او التحضير لها، لمدة 5 سنوات على الاكثر).

الخاصة.وان السياسة العقابية تتباين بين التشريعات تبعاً لاختلاف السياسة الجنائية بين التشريعات، وان من شأن هذا الاختلاف ان يؤدي الى تباين اثر الردع الجنائي، من حيث ان المشرع العراقي قد استبدل عقوبة الاعدام بعقوبة السجن مدى الحياة ومن ثم اعاد العمل بعقوبة السجن مدى الحياة لبعض الجرائم المالية من دون الجرائم الاخرى كما وضحنا انفاً ولم يدرج هذه العقوبة الى جانب عقوبة الاعدام التي اعيد العمل بها لاحقاً، وقد تناول المشرع العراقي عقوبة السجن المؤبد والتي اراد بها السجن مدة (عشرين سنة) خلافاً للفظ العقوبة التي يوحي بها بقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية مدى حياته على العكس من التشريعات الاخرى التي اخذت بهذه العقوبة بإبقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية مدى حياته كالتشريع المصري والجزائري واللبناني والفرنسي، اما فيما يتعلق بعقوبة **السجن المؤقت** فقد تناوله المشرع العراقي بحدين ادنى واعلى بين (خمس – خمس عشر سنة) اي انه كان اكثر تناسباً في تحديد عقوبة السجن المؤقت مقارنه ببعض القوانين التي خفضت من الحد الادنى لعقوبة السجن المؤقت كالتشريع المصري واللبناني الذي حدد نطاق العقوبة بين (ثلاث _ خمس عشرة سنة)، الا ان المشرع **الفرنسي** كان اكثر تناسباً في تحديد النطاق الزمني لعقوبة السجن المؤقت من التشريع العراقي والتشريعات المقارنة والذي اطلق عليه لفظ السجن الجنائي او الاعتقال الجنائي اذ تتراوح مدته بين (عشر _ ثلاثين عاماً) أي انه كان اكثر تناسباً في تحديد عقوبة السجن المؤقت بتوسعة نطاقها الزمني على الرغم من انه قام بإلغاء عقوبة الاعدام في القانون الفرنسي الا انه ناسب مقدار العقوبة في السجن المؤقت عنما حديها الاعلى والادنى بنطاق زمني من (عشر _ ثلاثون عام) وهي الاعلى حداً من بين التشريعات المقارنة مما يؤدي الى بيان دور العقوبة في الردع الجنائي. وقد تناول المشرع العراقي عقوبة الجنح بمدة من (اكثر من ثلاثة اشهر _ خمس سنوات)، على العكس من المشرع الفرنسي الذي تناولها بمدة من (شهرين _ عشر سنوات) اي ان المشرع الفرنسي كان اكثر تناسباً في تحديد مقدار مدة الحبس في الجنح من المشرع العراقي والتشريعات المقارنة كالتشريع المصري الذي تناولها بمدة من (24 ساعة _ ثلاث سنوات)، والتشريع الاردني الذي تناولها بمدة من (اسبوع _ ثلاث سنوات) والجزائري الذي تناول الجنح بالحبس من (شهرين _ خمس سنوات) واخيراً المشرع اللبناني الذي تناولها من (عشرة ايام _ ثلاث سنوات)، اي ان المشرع الفرنسي كان اكثر تناسباً من التشريعات الاخرى في تحديد مقدار العقوبة في الجنح عندما حدد نطاقها بحد اعلى من التشريعات موضوع المقارنة.

اما **المخالفات** فقد تناولها المشرع العراقي بالحبس مدة من (24 ساعة _ ثلاثة اشهر) وقد تناولتها بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الاردني والجزائري واللبناني بعقوبات الحبس وبمدد متفاوتة، اما المشرع المصري فقد تناولها بالغرامة فقط من دون الحبس، واخيراً تناول المشرع الفرنسي المخالفات بعقوبة الغرامة وجبر الضرر الناجم من جريمة المخالفة فضلاً عن حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا، اي ان المشرع الفرنسي تناول المخالفات بعقوبات جزائية واصلاحية تهدف الى اصلاح الضرر خلافاً للتشريعات موضوع المقارنة ومنها التشريع العراقي التي اكتفت بعقوبتي الحبس او الغرامة او الجمع بين العقوبتين. عليه ان المشرع الفرنسي كان اكثر تناسباً في مجال توازن القاعدة الجنائية بكفتيها المتمثلة بالتجريم والعقاب في مجال الجنايات والجنح والمخالفات من التشريعات موضوع المقارنة مما ينعكس ذلك على تناسب العقوبة مع الجريمة في مفردات جرائم الاموال الخاصة، الا اننا **نرى** انه اخفق في الغاء عقوبة الاعدام كونها اكثر ردعا من العقوبات الاخرى

المطلب الثاني
الاختلاف النوعي لعقوبة الغرامة الجنائية

تعد الغرامة احدى العقوبات الجنائية المهمة والتي لا تقل اهميتها عن العقوبات الجنائية الاخرى، اذ تعد العقوبات المالية من اشد العقوبات التي تصيب الفرد، والتي لا يفوقها في الالم سوى الحرمان من الحق في الشرف او الحياة او الحرية[46]. اما بشأن تعريف عقوبة **"الغرامة"** فهي تعني (الزام المحكوم عليه بوجوب دفع المبلغ المقرر في الحكم)، وتتعدد وظائف الغرامة في مجال القانون الجنائي، فهي اما ان تتمثل بكونها "عقوبة اصلية وحيدة" اذا ما كانت هي العقوبة الوحيدة المقررة للجريمة وعادة ما تكون هذه الحالة في المخالفات، او قد تكون احياناً "عقوبة اصلية اختيارية" اذا ما تناولها المشرع بصفتها عقوبة اختيارية وفي هذه الحالة يحكم بالغرامة مع عقوبة الحبس او بدلاً عنه. او قد تكون "عقوبة تكميلية او نسبية" وتكون الغرامة كذلك اذا ما اراد المشرع الحكم بها فضلاً عن العقوبة الاصلية.[47] اذ تتباين عقوبة الغرامة بين التشريعات المقارنة من حيث ان عقوبة الغرامة عادة ما ترتبط بالقيمة الاقتصادية للدولة، و ان قيمتها القانونية في ردع المجرم تتباين بين التشريعات الجنائية تبعاً لاختلاف القيمة الاقتصادية للعملة[48] عند مقارنتها بالعملات العالمية من اهمها **"الدولار الامريكي"** اذ يعد الدولار الامريكي العملة الاكثر انتشاراً في العالم لاسيما الاوساط التجارية العالمية وسوق المال والتي يمكنها التحكم بالاقتصاد العالمي، ويمكن ان يظهر التباين في عقوبة الغرامة في التشريع العراقي مقارنة بالتشريعات الاخرى من خلال ما ينتج من فوارق العملة المحلية لكل دولة عند مقارنتها بالدولار الامريكي واثرها في اختلاف في مقدار الغرامة المفروضة على ذات الجريمة الواردة في التشريع العراقي مقارنة بالتشريعات موضوع الدراسة. مما تقدم تناول المشرع **العراقي** عقوبة الغرامة وعرفها بأنها تعني (دفع المحكوم عليه المبلغ المحدد بالحكم الى الخزينة العامة للدولة[49])، وتناول المشرع العراقي الغرامة بعدها عقوبة اصلية في الجنح والمخالفات[50]، اما الجنايات فلم يتناول المشرع العراقي فيها الغرامة كعقوبة اصلية[51]، وتناول

---

(1) قديما كانت العقوبات المالية من اهم العقوبات الفعالة للاستيلاء على مال المجرم، الا ان هذه العقوبات قد تطورت بتطور المجتمعات، إذ كانت العقوبات المالية تجرد المحكوم عليه من جميع امواله اي ما تسمى "المصادرة العامة" وبعد تطور المجتمع ومراعاة مبدأ العدالة اصبح من اللزوم ان تتساوى العقوبة (الغرامة) مع السلوك، اذ جعل لكل جريمة حد من الحدود المالية لا يمكن تجاوزه واطلق على هذا النوع من العقوبة حينها "بالدية" وهي تكون حق للمجنى عليه اي اشبه بالتعويض المدني.
د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص438

(47) تجدر الاشارة الى ان هناك فوارق بين الغرامة و "التعويض المدني" من حيث ان الاخير يحكم به لجبر الضرر ويسلم الى المحكوم عليه، اما الغرامة فهي عبارة عن الم ينزل بالمحكوم عليه نتيجة ارتكابه الجريمة وتؤول وارداته الى الخزينة العامة لا الى المجنى عليه او ذويه؛ د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص427.
فضلاً عن ان الغرامة الجنائية تختلف عن " الغرامة التأديبية" والتي عادة ما تفرض بحق الموظف من جهات وظيفية والتي تخضع لنظام تأديبي معين، وتختلف "الغرامة الجنائية" عن مصطلح "الرد" من حيث ان الرد ليس بعقوبة انما يعنى به ارجاع الشي الذي وقعت عليه الجريمة الى صاحبه او من له الحق القانوني في حيازته؛ د. محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص406.

(48) د. علي راشد، المدخل واصول النظرية العامة، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون مكان وسنة طبع ، ص27.

(49) المادة (90) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل التي نصت على (تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذي اودع فيه المحكوم السجن تنفيذا للعقوبةً المحكوم بها عليه على أن تنزل من مدتها المدة التي قضاها في التوقيف عن الجريمة المحكوم بها).

(50) المادة (26) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 التي نصت على(الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:1. الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثالثة أشهر إلى خمس سنوات .2. الغرامة)، والمادة (27) من القانون نفسه التي نصت على (المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: 1.الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثالثة أشهر.2. الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثون دينار).

المشرع العراقي الغرامة في المادة 91 من قانون العقوبات العراقي النافذ التي نصت على (لا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد عن خمسمائة دينار مالم ينص القانون على خلاف ذلك)، اي ان المشرع حدد مقدار العقوبة بحد ادنى وهو نصف دينار وحد اعلى وهو خمسمائة دينار فلا يجوز تجاوز الحدين، وقد اجرى المشرع العراقي تعديلات على مقدار العقوبة بموجب قانون رقم 6 لسنة 2008 والذي الغى في المادة الاولى منه قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 206 لسنة 1994، وحدد مقدار الغرامات في المادة الثانية منه، إذ تناول مقدارها في "المخالفات" مبلغاً لا يقل عن (50,000) خمسين الف دينار ولا يزيد عن (200,000) مئتي الف دينار، اما في "الجنح" فقد حدد المشرع مقدارها بمبلغ من (200,001) مئتي الف دينار و واحد ولا يزيد عن (1000,000) مليون دينار، واخيراً حدد مقدار الغرامة في "الجنايات" بما لا يقل عن (1000,001) مليون و واحد دينار ولا يزيد عن (10,000,000) عشرة ملايين دينار عراقي.

مما تقدم نلاحظ ان المشرع العراقي قد حدد نطاق الغرامة بمبلغ لا يقل عن (50,000) خمسين الف دينار كحد ادنى في المخالفات وبمبلغ لا يزيد عن (10,000,000) عشرة ملايين دينار كحد اقصى في الجنايات، وعند مقارنة الدينار العراقي بالدولار الامريكي بعد قيام الحكومة العراقية بتغير سعر صرف الدولار الامريكي مقارنة بالدينار العراقي بناء على القرار الصادر من البنك المركزي العراقي بتاريخ 2020/12/20، اذ اصبح (الدولار الواحد = 1470 دينار عراقي)، اي ان الحد الادنى للغرامة في قانون العقوبات العراقي عند ضرب الدينار العراقي بالدولار الامريكي تساوي (50,000 = 34$) خمسون الف دينار عراقي يقابل اربعة وثلاثين دولاراً امريكياً في المخالفات، اما الحد الاعلى للغرامة في الجنح فقد حدده المشرع العراقي بمبلغ (1000,000 مليون دينار) اي ما يعادل (٦٨٥.٧٥$ ستمائة وخمسة وثمانين دولاراً وخمسة وسبعين سنتاً)، اما الحد الاعلى للغرامة في الجنايات عند مقارنة الدينار العراقي بالدولار الامريكي يقابل كل عشرة ملايين دينار عراقي ستة الاف وثمانمائة ودولارين امريكي. (10,000,000 = 6,802$)[52]، وقد تناول المشرع العراقي الغرامة النسبية في المادة (92) من قانون العقوبات العراقي فضلاً عن العقوبة الاصلية بإضافة نسبة مالية تتفق والضرر الناتج من الجريمة او الغاية التي كان الجاني يهدف الى تحقيقها وهي توزع على الجناة بشكل مساوي للضرر الناتج من الجريمة[53]، وقد اجاز المشرع العراقي في المادة الرابعة من قانون رقم 6 لسنة 2008 استبدال الغرامة بعقوبة الحبس اذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس فقط عند عدم دفع الغرامة يستبدل الحبس بالغرامة بمعدل يوم واحد عن كل 50,000 خمسين الف دينار. نستخلص ان المشرع العراقي قد تناول الغرامة بوصفها عقوبة اصلية في الجنح والمخالفات، وتعد عقوبة الغرامة غير اصلية في الجنايات، وقد اجرى المشرع العراقي تعديلاً على مقدار الغرامات تماشياً مع تغير قيمة العملة النقدية بموجب قانون رقم 6 لسنة 2008، وعلى الرغم من ان القانون المذكور قد عدل مقدار الغرامات الا انه لم يُناسب مقدار الغرامات مع جسامة الجرائم من حيث ان مبلغ الغرامات في الجنح لا يتناسب والجرائم الواردة في هذا النوع من الجرائم ومثالها جريمة الاحتيال[54] او خيانة الامانة، من حيث ان مقدار مبلغ الغرامة

---

[51] المادة (2/92) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 التي نصت على (الغرامة النسبية يحكم بها فضلاً عن العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج من الجريمة او المصلحة التي حققها او أرادها الجاني من الجريمة ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين أم شركاء ما لم ينص القانون على خالف ذلك).

[52] https://www.google.com/search?q=chrome.1.69i57j0i512l9.852 .

الدينار العراقي مقابل الدولار الامريكي (البورصة العالمية)

[53] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص431.

[54] (أصدرت محكمة جنح الناصرية قرار بالحكم على المجرم (ا. ج. ج) بغرامة مالية قدرها (خمسمائة الف دينار عراقي) تدفع الى خزينة الدولة وفق احكام المادة 2/456 من قانون العقوبات واستدلالاً بالمواد (132-133) منه لإعطائه الفرصة لإصلاح شأنه عن جريمة التوصل باستعمال طرق احتيالية

في الجنح يتراوح بين (200,001) مئتي الف و واحد دينار ولا يزيد عن (1000,000) مليون دينار وان مقدار الغرامة المذكورة انفاً لا يتناسب وجسامة الجرائم المذكورة وما ينتج منها من ضرر او خطر جسيمين. مما تقدم (**نرى**) ان مقدار الغرامات الوارد في التشريع العراقي لا تتناسب مع جسامة الجرائم الواردة في بعض الجنايات او الجنح من حيث ان الدافع لارتكاب الجرائم الواقعة على الاموال الخاصة عادة ما يكون دافعاً مادياً وينبغي ان تتناسب عقوبة الغرامة مع الغرض من ارتكاب الجريمة[55]، الامر الذي يستوجب زيادة مقدار الغرامة للتناسب مع جسامة الجريمة لاسيما

الى حمل المشتكية على حيازة سند موجب لدين باستخدامه طرق احتيالية دفعت المجنى عليها على تثبيت توقيعها في متن سند القرض بقيمة (ثلاثة عشر مليون) نتيجة خدعها بحيثيات السند باستخدامه طرق احتيالية،على ان ينزل مبلغ خمسون الف دينار عن كل يوم قضاه المدان في التوقيف للفترة من 2019/5/14 ولغاية 2019/5/19 وفي حال عدم الدفع حبسه حبساً بسيطاً لمدة ستة اشهر بدلالة المادة 299 الأصولية والقانون رقم 6 لسنة 2008 واعطاء الحق للمشتكية بمراجعه المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية)،(قرار صادر من محكمة جنح الناصرية بالعدد 1758/ج /2019 في 6/23/ 2019)

(أصدرت محكمة جنح الشطرة قرار يقضي بالحكم على المجرم (م. ن. ي) بغرامة مالية قدرها(مائتان وخمسون الف دينار عراقي) تدفع الى خزينة الدولة وفق أحكام المادة 1/456/أ عقوبات واستدلالاً بالمواد 131 الشق الاخير و133 منه لإعطائه فرصه لإصلاح شأنه عن جريمة استعمال طرق احتيالية للحصول على مبلغ مالي قدره (سبعة وخمسون مليون وثمانمائة الف دينار) من المشتكي (ا. ك. ش) في قضاء الشطرة باستخدام طرق احتيالية ادت الى ايهام المجنى عليه ودفعته لتقديم مبلغ مالي الى الجاني نتيجة الغش والخداع، مع احتساب مدة موقوفيته للمدة من 2017/12/17 ولغاية 2017/12/21 على ان ينزل مبلغ خمسون الف دينار عن كل يوم قضاه المجرم في التوقيف وفي حالة عدم الدفع حبسه حبساً بسيطاً لمدة ستة اشهر استناداً لإحكام المادة 299/أ الاصولية ولم تعطي المحكمة الحق للمشتكي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض لتنازله عن الشكوى والتعويض)، عليه ان مقدار العقوبة لا يتناسب وجسامة الجريمة وما انتج منها من ضرر؛(قرار صادر من محكمة جنح الشطرة بالعدد 712/ج /2018 في 2019/7/4).

_ ان ما ورد في القرارين اعلاه من عقوبة (غرامة) لا تتناسب مع الضرر الناجم عن الجريمة والخطورة الاجرامية الكامنة لدى الجاني.

[55] من القرارات القضائية التي لم يتناسب فيها الفعل مع العقوبة على الرغم من ابلاغ العقوبة (الغرامة) حدها الاعلى المنصوص عليه في الجنح هو القرار الصادر من محكمة استئناف ذي قار الاتحادية (بصفتها التمييزية) (بالعدد 4/ ت جنح /2021 المؤرخ في 2021/1/11) والذي جاء فيه (إتباعاً للقرار التمييزي الصادر من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالعدد 357 / ت جنح / 2020 في 2020/11/12 أصدرت محكمة جنح الناصرية قرارها المرقم 1156/ ج / 2020 في 2020/12/8 والقاضي بالحكم على المجرم (المميز) بالحبس البسيط لمدة (خمسة أشهر) وفق أحكام المادة 459/ 1 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من 2020/7/13 ولغاية 2020/7/15، وذلك عن جريمة إعطاء صك بدون رصيد للمشتكي بقيمة (ثمانية وثمانون مليون دينار)، ولظروف الجريمة والمدان ولكونه رجلاً كبيراً في السن ولعدم سبق الحكم عليه قررت المحكمة ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات على أن يتعهد بحسن السيرة والسلوك خلال مدة ايقاف التنفيذ وأن يودع تأمينات مالية في صندوق المحكمة قدرها مائتي دينار تعاد اليه بعد انتهاء مدة الايقاف ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكي لتنازله عن الشكوى والتعويض واحتساب أتعاب محاماة للمحامية المنتدبة مبلغاً وقدره خمسة وعشرين الف دينار تصرف لها من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم درجة البتات.

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية ومشتملاً على أسبابه عليه واستناداً لإحكام المادة (252 / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أن القرارات كافة التي أصدرتها محكمة جنح الناصرية بتاريخ 2020/12/8 بإضبارة الدعوى الجزائية المرقمة 1156 /ج /2020 كانت المحكمة المذكورة قد راعت فيها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن اعتمدت على الادلة التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة قرر تصديقها باستثناء قرار فرض العقوبة فقد وجد إنها لا تتناسب مع الفعل الجرمي المرتكب لا سيما أن المتهم رجل كبير في السن ومعيل لعائلة ولغرض إعطاءه الفرصة لإصلاح شأنه سيما أن المشتكي (ح. ف. ح) قد تنازل عن شكواه قرر تخفيفها وجعلها الحكم بغرامة مقدارها (مليون دينار) تدفع الى خزينة الدولة مع احتساب مدة موقوفيتة المتهم للمدة من 2020/7/13 ولغاية 2020/7/15 على أن ينزل مبلغ قدره (خمسون الف دينار) عن كل

بعد قرار الحكومة العراقية بتغير سعر صرف الدينار العراقي بالدولار الامريكي وبشأنه **نقترح** تعديل مبالغ الغرامات الواردة في قانون رقم 6 لسنة 2008 لتصبح وعلى النحو الاتي :

1. الغرامة في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (500,000) خمسمائة الف دينار ولا يزيد عن (1000,000) مليون دينار عراقي.

بدلا من المبلغ الحالي الذي يتراوح مقداره بحد ادنى (50,000 خمسين الف دينار عراقي) وحد اعلى (200,000 مئتين الف دينار)

2. في الجنح مبلغ لا يقل عن (1000,001) مليون دينار و واحد دينار ولا يزيد عن (5000,000) خمسة مليون دينار عراقي.

بدلا من المبلغ الحالي الذي يتراوح مقداره بحد ادنى (200,001 مئتين الف و واحد دينار) وحد اعلى (1000,000) مليون دينار.

3. في الجنايات مبلغ لا يقل عن (5000,001) خمسة مليون دينار و واحد ولا يزيد عن (25,000,000) خمسة وعشرون مليون دينار عراقي.

بدلا من المبلغ الحالي الذي يتراوح مقداره بحد ادنى (1000,001) مليون دينار و واحد وحد اعلى (10,000,000) عشرة ملايين دينار عراقي.

اما فيما يتعلق بالغرامات الواردة في النصوص التي تعالج الجرائم الواقعة على الاموال الخاصة **نقترح** ان تكون الغرامة فيها ضعف الاموال التي وقعت عليها الجريمة على ان لا يقل مبلغ الغرامة عن الحد الادنى الوارد في قانون تعديل مبالغ الغرامات رقم 6 لسنة 2008 لتصبح (ضعفي المال محل الجريمة في الجنح الواقعة على الاموال الخاصة) (وثلاثة اضعاف المال محل الجريمة في الجنايات الواقعة على الاموال الخاصة).عليه ان من اهم الاسباب الموجبة لتعديل مقدار الغرامات، اذ ان بعض الجرائم يكون الدافع والباعث الاساسي لارتكابها هي بواعث مادية ومثالها جرائم الاموال لاسيما الجرائم الواقعة على الاموال الخاصة، ولابد من ان تواجه هذه الجرائم بعقوبات مالية (غرامات) جسيمة فضلاً عن العقوبات السالبة للحرية، لاسيما ان بعض المجرمين لم يتأثروا في العقوبات السالبة للحرية بقدر ما يصيبه من اثر نتيجة عقوبة الغرامة لاسيما مرتكبي الجرائم الواقعة على الاموال، الا ان المشرع العراقي قد اخفق في تحقيق الغرض من فرض الغرامة عندما اجاز استبدالها بالحبس عند عدم الدفع وكان (الاجدر به ان يلزم المحكوم عليه بدفع مقدار الغرامة لتحقيق الردع والغاية من فرضها عن طريق الزام المحكوم عليه بتقديم كفيل ضامن بدفع مبلغ الغرامة بدلاً من استبدالها بالحبس).اما فيما يتعلق بالمشرع **المصري** فقد تناول الغرامة بوصفها عقوبة اصلية في الجنح والمخالفات وحدد مقدارها بمبلغ لا يزيد عن (مائة جنيه مصري) [56] وعرفها في الجنح (بأنها الزام المحكوم عليه بدفع المبلغ المحدد في الحكم بمبلغ لا يقل عن 100 قرش ولا يزيد عن 500 جنيه[57])، وتعد الغرامة عقوبة اصلية **وحيدة** منصوص عليها في المخالفات، وعقوبة تكميلية في حالات اخرى، الا ان المشرع المصري لم يعدها عقوبة تبعية ابداً.

يوم قضاه المدان في التوقيف وصدر القرار استناداً لإحكام المادة 259/ أ/3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية آنف الذكر بالاتفاق في 27/ جمادي الاول/ 1442 هـ الموافق 2021/1/11م.

اي ان المبلغ الوارد في الصك (محل الجريمة) والبالغ (ثمانية وثمانين مليون دينار) لا يتناسب تماماً مع الحد الاعلى للغرامة في الجنح والوارد في القرار المذكورة انفاً، ولا ينبغي استبدال الحبس بالغرامة كون ان خطورة الجاني والضرر الناتج من الجريمة يضاهي العقوبة المفروضة وهي (الغرامة) مبلغ (مليون) دينار، لا سيما ان الصك يقوم مقام النقود في التعاملات التجارية. (قرار بالعدد4/ ت جنح /2021 المؤرخ في 2021/1/11).

(56) المادة (12) من العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل التي نصت على (المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد مقدار لها على مائة جنيه).

[57] نص المادة(22) من عقوبات مصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.

د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات - القسم العام – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون مكان طبع، 2012، ص76.

وتعد الغرامة عقوبة اصلية في الجنح والمخالفات[58]، الا انها تعد عقوبة اصلية وحيدة في المخالفات بعد ان الغى المشرع عقوبة الحبس في المخالفات بموجب قانون رقم 169 لسنة 1981، وتناول المشرع المصري الغرامة بعدها عقوبة تكميلية في بعض الجرائم التي يكون الباعث الدافع لارتكابها الطمع في المال والاثراء غير المشروع[59]، وقد اخذ المشرع المصري بالغرامة النسبية ويراد بها (تلك الغرامة التي يرتبط مقدارها بالضرر الفعلي او الاحتمالي او ما اراد تحقيقه من فائدة نتيجة قيامه بالجريمة وسميت بالغرامة النسبية لأنها ترتبط بنسبة الضرر ومقداره)، وهي بهذا المعنى تختلف عن الغرامة الواردة في الجنح والمخالفات والتي وضع لها المشرع حدين ادنى واعلى، أي ان الحد الاعلى الوارد في المادة (22) انفة الذكر لا يسري على مقدار الغرامات النسبية، وان قيام المشرع بوضع حد ادنى للغرامة النسبية لا يغير من طبيعتها او صفتها النسبية [60]. مما تقدم نلاحظ ان المشرع المصري قد حدد نطاق الغرامة في "المخالفات" بمبلغ (مائة جنيه مصري) اي ما يقابله في الدولار الامريكي (100جنيه = ٦.٣٧$ ستة دولار وسبعة وثلاثون سنتاً) اما في "الجنح" فقد حدده المشرع المصري بمبلغ لا يقل عن (100) مائة قرش اي ما يعادل 0.46$ ستة واربعين سنتاً امريكياً كحد ادنى لعقوبة الغرامة في الجنح وبمبلغ لا يزيد عن (500) خمسمائة جنيه مصري كحد اعلى اي ما يعادل 31.87 واحد وثلاثون دولار امريكي وسبعة وثمانون سنتاً، وعند مقارنة الجنيه المصري بالدولار الامريكي وما ورد في مقدار عقوبة الغرامات في المادة 22 من قانون العقوبات المصري ليصبح مقدار الغرامة يتراوح بين (500 قرش مصري = 0.23$ سنتاً امريكياً) كحد ادنى لعقوبة الغرامة و (500 جنيه مصري = ٣١.٨٧$) كحد اعلى لها[61].

نستخلص ان المشرع المصري قد تناول الغرامة بوصفها عقوبة اصلية وحيدة في المخالفات بحد اعلى قدره مائة جنيه أي ما يعادل ٦.٣٧$ ستة دولار وسبعة وثلاثون سنتاً، من دون ان يحدد حد ادنى للغرامة، اما الجنح فقد تناول المشرع الغرامة فيها بوصفها عقوبة اصلية الا انها ليست العقوبة الوحيدة انما تقابل عقوبة الحبس وقد حدد المشرع مقدارها بمبلغ يتراوح بين (500 قرش مصري = 0.23$ سنت امريكي) كحد ادنى لعقوبة الغرامة و (500 جنيه مصري = ٣١.٨٧$)، الا ان المشرع المصري لم يتناول الغرامة في الجنايات وكان الاجدر ان يتناولها في الجنايات كما فعل المشرع العراقي الا انه تناول الغرامات النسبية والتي تقدر بمقدار الضرر الناتج من الجريمة، ولم يتناول الغرامات بحد ادنى واعلى مما سيدفع القاضي الى الاجتهاد وانتهاك مبدأ الشرعية الجزائية.

اما المشرع **الاردني** فقد تناول عقوبة الغرامة في الجنح والمخالفات (التكديرات) بعدها عقوبة اصلية، الا انه لم يتناولها في الجنايات، اذ تناول المشرع الاردني مقدار الغرامة في الجنح وعرفها بانها (إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم)، وقد حدد مقدار الغرامة في الجنح بمبلغ يتراوح بين(خمسة دنانير ومائتي دينار) الا إذا نص القانون على خلاف ذلك[62]. أي ان مقدار الغرامة في الجنح عند مقارنة الدينار الاردني بالدولار الامريكي يكون الحد الادنى للغرامة في الجنح (خمسة دينار اردني = ٧.٠٥$ سبعة دولار امريكي وخمسة سنتات) كحد

---

[58] الغيت الغرامات بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982 (كعقوبة اصلية في الجنايات) بعد ما كانت واردة في المادة (46 /7) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.

[59] د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، بدون طبعة، بدون دار نشر، القاهرة – مصر، بدون سنة طبع، ص595.

[60] قرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في 6 ابريل 1970، مجموعة احكام النقض س21، رقم 128، ص532.

[61]. https://www.google.com/search?q=chrome.1.69i57j0i512l9.852 الجنيه المصري مقابل الدولار (البورصة العالمية)

[62] المادة (22) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل التي نصت على (الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار الا إذا نص القانون على خالف ذلك).

ادنى لعقوبة الجنح اما الحد **الاعلى** للغرامات في الجنح (200 مئتي دينار اردني أي ما يعادل ٢٨٢.٠٩$ مئتي واثنان وثمانون دولار امريكي وتسعة سنت). اما في المخالفات (التكديرات) فقد حدد المشرع الاردني مقدار الغرامة بمبلغ يتراوح بين (خمسة دنانير وثلاثين دينار)[63]. أي ان مقدار الغرامة في التكديرات في قانون العقوبات الاردني النافذ عند مقارنة الدينار الاردني بالدولار الامريكي يصبح الحد الادنى للغرامة في التكديرات (خمسة دينار اردني = ٧.٠٥$ سبعة دولار امريكي وخمسة سنتاً) كحد ادنى لعقوبة التكديرات اما الحد الاعلى للغرامات فيها (30 ثلاثون دينار اردني = ٤٢.٣١$ اثنان واربعون دولار امريكي و واحد وثلاثون سنتاً)[64].

مما تقدم نستنتج إن المشرع الاردني قد تناول الغرامة في الجنح والتكديرات الا انه جعل الغرامة في التكديرات تتراوح بين (**خمسة دنانير** وثلاثين ديناراً)، اما الجنح فقد تناولها ايضاً بحد ادنى (**خمسة دنانير** وحد اعلى مئتي دينار)، مما يعني ان المشرع الاردني قد **تضارب** في مقدار كلا الغرامتين من حيث ان الحد الادنى في **التكديرات** هو نفسه الحد الادنى في الجنح، مما يعني ان المشرع قد تضارب في تقدير كلا العقوبتين الامر الذي سيؤدي الى خلق اشكالات في التطبيقات القضائية لكلا العقوبتين، وكان الاجدر بالمشرع الاردني ان يفصل بين كلا العقوبتين كما فعل المشرع العراقي عند وضع حدود لعقوبات الغرامة في الجنايات، والجنح، والمخالفات من دون اي تداخل بين العقوبات[65]، فضلاً عن ان المشرع الاردني لم يتناول الغرامة في الجنايات وكان من الاجدر به ان يأخذ بها في الجنايات بوصفها عقوبة اضافية لأهميتها لاسيما في الجرائم التي يكون الدافع لارتكابها الجشع والطمع المادي. اما المشرع **الجزائري** فقد تناول عقوبة الغرامة في الجنح والمخالفات من دون الجنايات، اذ حدد المشرع الجزائري الغرامة في "المخالفات" بمبلغ يتراوح من (20 عشرين ديناراً جزائرياً الى 20,000 عشرين الف دينار جزائري)، اما "الجنح" فقد تناولها المشرع بالغرامة التي تتجاوز 20,000 دينار جزائري من دون ان يحدد الحد الاعلى لمقدار عقوبة الغرامة في الجنح[66]. أي ان المشرع الجزائري حدد مقدار الغرامة في المخالفات بحدين اعلى وادنى و عند مقارنة الدينار الجزائري بالدولار الامريكي يصبح الحد الادنى للغرامة في المخالفات (20 عشرين دينار جزائري = ٠.١٥$ خمسة عشر سنتاً امريكياً) كحد ادنى لعقوبة المخالفات، اما الحد الاعلى للغرامات فمبلغ (20,000 عشرين الف دينار جزائري = ١٤٨.٤٧$ مئة وثمانية واربعين دولاراً امريكياً و سبعة واربعين سنتاً) هو ما يشكل الحد الادنى للغرامة في الجنح[67].

نستخلص ان المشرع الجزائري قد تناول الحد الاعلى والادنى للغرامة في المخالفات الا انه قد حدد الحد الادنى للغرامة في الجنح من (دون ان يحدد الحد الاعلى)، مما يعني ان المشرع الجزائري قد منح القاضي سلطة تقديرية في تقدير الحد الاعلى لعقوبة الغرامة الامر الذي سيؤدي الى الأخلال بمبدأ الشرعية الجزائية وما ينتج منها من احتمالية تعسف القاضي في تقدير الغرامة، فضلاً عن انه

---

[63] المادة (24) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل التي نصت على (تتراوح الغرامة التكديرية بين خمسة دنانير وثلاثين ديناراً).

[64] https://www.google.com/search?q=chrome.1.69i57j0i512l9.852 الدينار الاردني مقابل الدولار (البورصة العالمية)

[65] تناول المشرع العراقي الغرامات وحدد مقدارها في "المخالفات" مبلغاً لا يقل عن (50,000) خمسين الف دينار ولا يزيد عن (200,000) مئتي الف دينار، اما في "الجنح" فقد حدد مقدارها بمبلغ من (200,001) مئتي الف دينار و واحد ولا يزيد عن (1000,000) مليون دينار، واخيراً حدد مقدار الغرامة في "الجنايات" بما لا يقل عن (1000,001) مليون دينار و واحد ولا يزيد عن (10,000,000) عشرة ملايين دينار.

[66] المادة (5) من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، بعد ان كان مبلغ الغرامة يتراوح بين (2000 دينار جزائري الى 20,000 دينار جزائري).

[67] https://www.google.com/search?q=chrome.1.69i57j0i512l9.852 الدينار الجزائري مقابل الدولار الامريكي (البورصة العالمية)

لم يتناول الغرامة في الجنايات، كما تناولها المشرع العراقي لأهميتها، وهذا ما ينعكس على مقدار الردع الجنائي في جرائم الاموال الخاصة والذي سنتناوله لاحقاً.

اما المشرع **اللبناني** فقد تناول الغرامة في الجنح والمخالفات فقط من دون الجنايات، اذ تناول مبلغ الغرامات في الجنح بمبلغ يتراوح (بين خمسين ألف ليرة لبنانية ومليوني ليرة لبنانية إلا إذا نص القانون على غير ذلك)، وقد اجاز المشرع اللبناني اداء مبلغ الغرامة على شكل اقساط شرط ان لا يتجاوز اجل القسط الاخير سنة واحدة[68]، اما فيما يتعلق بمقدار الغرامة في **المخالفات** فقد حدد المشرع مقدارها بمبلغ يتراوح بين (ستة آلاف ليرة وخمسين ألف ليرة)[69].

ان المشرع اللبناني قد حدد مقدار الغرامة في "الجنح" بحدين ادنى واعلى وعند مقارنة الليرة اللبنانية بالدولار الامريكي يصبح الحد الادنى للغرامة في الجنح (50,000 خمسين الف ليرة لبناني = ٧١.٣٢$ اثنين وثلاثين دولاراً امريكياً و واحداً وسبعين سنتاً) كحد ادنى لعقوبة الجنح اما الحد الاعلى لها فقد حددها المشرع بمقدار (2000,000 مليوني ليرة = ١٣٠٨.٤٧$ الف وثلاثمائة وثمانية دولارات امريكية وسبعة واربعين سنتاً).

اما عن مقارنة الغرامة في "المخالفات" بالدولار الامريكي اذ تتراوح الغرامة في قانون العقوبات اللبناني (ستة الاف ليرة =٣.٩٣$ ثلاثة دولار و ثلاثة وتسعين سنتاً) كحد ادنى للغرامة في المخالفات اما الحد الاعلى للغرامة في المخالفات فقد بلغ (خمسين الف ليرة = ٣٢.٧١$ اثنين وثلاثين دولاراً امريكياً و واحد وسبعين سنتاً)[70].

نستخلص ان المشرع اللبناني قد تناول الغرامة في المخالفات والجنح، اذ تناول الغرامة في المخالفات والجنح من دون الجنايات الا انه جعل الحد الاعلى في المخالفات هو المبلغ نفسه الوارد في الحد الاعلى للجنح على العكس من المشرع العراقي الذي فصل بين الحد الاعلى والادنى الوارد بين المخالفات والجنح والجنايات كما اسلفنا، وقد اجاز المشرع اللبناني بجواز ان يدفع مبلغ الغرامة على شكل اقساط شرط ان لا تزيد مدة دفع القسط الاخير عن سنة واحدة، خلاف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة التي لم تجيز دفع الغرامة على شكل اقساط كونها تؤدي الى **ضعف الردع الجنائي** والغاية الجنائية من فرض العقوبة.

اما المشرع **الفرنسي** فقد تناول عقوبة الغرامة في المخالفات والجنح والجنايات، وتعد الغرامة العقوبة الوحيدة في المخالفات، اذ حددها المشرع الفرنسي بمبلغ لا يتعدى (3000) ثلاثة الاف يورو من دون ان يحدد للعقوبة حدها الادنى وما زاد عن المبلغ المذكور انفاً يكون يعد من الجنح والجنايات[71]، اما الجنح فقد تناولها المشرع الفرنسي بمواد متفرقة من قانون العقوبات دون ان ينص عليها في المبادئ العامة، اذ انه تناولها بمواد متفرقة في نماذج الجرائم وبحد اعلى (150,000) مائة وخمسين الف يورو من دون ان يتناول الحد الادنى لها [72]، وقد تناول المشرع

---

[68] المادة (53) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 المعدل التي نصت على (تراوح الغرامة في الجنح بين خمسين ألف ليرة لبنانية ومليوني ليرة لبنانية إلا إذا نص القانون على غير ذلك.)؛ معدلة وفقا لقانون رقم 239 المؤرخ في 1993/5/27.

[69] المادة (61) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 المعدل التي نصت على (تراوح الغرامة التكديرية بين ستة آلاف ليرة وخمسين ألف ليرة.)؛ معدلة وفقا لقانون رقم 239 المؤرخ في 1993/5/27.

[70]. https://www.google.com/search?q=chrome.1.69i57j0i512l9.852 اللبرة اللبنانية مقابل الدولار الامريكي (البورصة العالمية)

[71] المادة (13/131) من قانون العقوبات الفرنسي رقم 683 لسنة 1992 المعدل التي نصت على (المخالفات هي الجرائم التي يعاقب عليها القانون بغرامة لا تتعدى 3000 يورو).(معدلة بموجب القانون رقم 47 \ 2005 بتاريخ 26 يناير 2005).

[72]المادة (221-5-1) من قانون العقوبات الفرنسي رقم 683 لسنة 1992 المعدل التي نصت على (يعاقب تقديم العروض او الوعود لشخص او تقديم الهدايا له، او أي مزايا لارتكاب قتل او تسميم بالحبس 10 سنوات وغرامة 150000يورو، وذلك عندما تكون تلك الجريمة لم ترتكب او لم يتم الشروع فيها.

الفرنسي الغرامة في الجنايات بحد اعلى قدره (7,500,000)، الا انه لم يتناول الغرامة في المبادئ العامة من قانون العقوبات الفرنسي رقم 683 لسنة 1992 المعدل في بعض الجنايات الواقعة على الاموال الخاصة[73]. ان المشرع الفرنسي قد حدد نطاق الغرامة في المخالفات بمبلغ مقداره (3000 ثلاثة الاف يورو)[74] اي انه يعادل في الدولار (3000 ثلاثة الاف يورو = ٣٥٦٥.٣$ ثلاثة الاف وخمسمائة وخمسة وستين دولاراً امريكياً وثلاثة سنتات) كحد اعلى لعقوبة المخالفات، اما في الجنح فقد تناولها المشرع الفرنسي بغرامة (150,000) مائة وخمسين الف يورو، وعند مقارنة مقدار الغرامة الواردة في الجنح مع الدولار الامريكي اذ يعادل مبلغ الغرامة في الجنح (150,000 مائة وخمسون الف يورو = ١٧٨٤٨٩.٦٢ مائة وثمانية وسبعون الف واربعمائة وتسعة وثمانون دولاراً امريكياً واثنان وستون سنتاً) كحد اعلى لعقوبة الجنح، وقد تناول المشرع الفرنسي الغرامة في بعض الجنايات بحد اعلى قدره (7,500,000 سبعمائة ملايين وخمسمائة الف يورو اي ما يعادل ٨٩١٣٢٣٨.٥٤$ ثمانية ملايين وتسعمائة وثلاثة عشر الف ومئتان وثمانية وثلاثون دولاراً امريكياً واربعة وخمسون سنتاً)[75]. مما تقدم نستخلص ان المشرع الفرنسي قد تناول الغرامة في الجنايات والجنح والمخالفات الا انه لم يتناول الحدود الدنيا للمخالفات وقد تناول الحدود العليا فقط مما يخل بمبدأ الشرعية الجزائية لاحتمالية تعسف القاضي في تقدير الغرامة، اما فيما يتعلق بمبلغ الغرامة في الجنح والجنايات فقد تناولها المشرع في نماذج الجرائم من دون ان يتناولها في المبادئ العامة لقانون العقوبات ومن دون ان يضع حد ادنى للغرامات مما يعني ان الحد الادنى للغرامات في الجنح هو الحد الاعلى للغرامة في المخالفات وان الحد الادنى للغرامات في الجنايات هو الحد الاعلى للغرامات في الجنح.

عليه (نرى) ان مقدار الغرامة له اثر مهم في تحقيق الردع الجنائي من حيث ان العلاقة بين مقدار الغرامة والردع الجنائي علاقة طردية، اذ يزداد اثر الردع والزجر من العقوبة بازدياد مقدار مبلغ الغرامة وتحديداً في الجرائم الواقعة على الاموال والتي عادة ما يكون الدافع لارتكابها هو دافعاً ذا طابع مادي، فأن زيادة مقدار الغرامة لمواجهة الجرائم التي تمس المال من شأنها ان تحد من ارتكاب هذه الجرائم بسبب ما سيفرض على المحكوم عليه من مبالغ ملزم بدفعها الى خزينة الدولة نتيجة ما ارتكبه من جريمة،عليه فأن مقدار الغرامة يجب ان يكون رادعاً اي متساوياً مع جسامة الفعل المرتكب، وان المشرع الفرنسي كان اكثر ردعاً من التشريعات المقارنة من حيث انه تناول الغرامة في المخالفات بمبلغ (3000 ثلاثة الاف يورو اي ما يعادل ٣٥٦٥.٣$ ثلاثة الاف

المادة (222-9) من قانون العقوبات الفرنسي رقم 683 لسنة 1992 المعدل التي نصت على(العنف الذي يؤدى الى البتر او عاهة مستديمة يعاقب بالحبس 10 سنوات وغرامة 150000) ؛ ان المشرع الفرنسي تناول مقدار الغرامة اعلاه بغرامة 150,000 الى جانب الحد الاقصى للحبس 10 سنوات.

[73] المادة (214-2) من قانون العقوبات الفرنسي رقم 683 لسنة 1992 المعدل التي نصت على(يعاقب اجراء تدخل بهدف ميلاد طفل مطابق وراثيا مع شخص اخر حي او متوفى بالسجن 30 سنة والغرامة 7,500,000 يورو).

المادة (222-35) من قانون العقوبات الفرنسي رقم 683 لسنة 1992 المعدل التي نصت على (الانتاج او التصنيع غير المشروع للمخدرات يعاقب بالسجن 20 سنة وغرامة 7500000 يورو. يعاقب على هذه الافعال بالسجن 30 سنة وغرامة 7500000 يورو عندما ترتكب من عصابة منظمة).

[74]. قديماً كانت عملة الفرنك العملة الرسمية لدولة فرنسا لغاية سنة 1999حينها ولدت عملة جديدة هي عملة اليورو رسمياً، واصبحت العملة الموحدة لفرنسا اذ اصبحت العملة الرسمية للتعاملات في البنوك، والقروض والتعاملات المالية الرسمية كافة وحينها خرج الفرنك الفرنسي رسمياً من التداول في سنة 2001 واستبدل باليورو نهائياً.= .

= منشور على الموقع الالكتروني https://www.wikiwand.com اخر زيارة للموقع 2021/11/11.

[75]. https://www.google.com/search?q =chrome.1.69i57j0i512l9.852

اليورو مقابل الدولار (البورصة العالمية)

وخمسمائة وخمسة وستون دولاراً امريكياً وثلاثة سنتات، اما في الجنايات فقد تناولها بمبلغ 7,500,000 سبعمائة ملايين وخمسمائة الف يورو اي ما يعادل ٨٩١٣٢٣٨.٥٤ $ ثمانية ملايين وتسعمائة وثلاثة عشر الف ومئتان وثمانية وثلاثون دولاراً امريكياً واربعة وخمسون سنتاً كحد اعلى في الجنايات)، اي انه كان اكثر ردعاً من التشريعات المقارنة بصدد تشديد مبلغ الغرامة، ومن ثم يله (المشرع العراقي) الذي تناول الحد الاعلى للغرامة في الجنايات بمبلغ10,000,000 عشرة ملايين دينار عراقي اي ما يعادل 6,802 ستة الاف وثمانمائة واثنان دولار امريكي، ومن ثم يليه المشرع اللبناني الذي تناول الغرامة بحد اعلى قدره 2000,000 مليوني ليرة أي ما يعادل ١٣٠٨٤٧$ الف وثلاثمائة وثمانية دولار امريكي وسبعة واربعون سنت، وقد تلاه المشرع الاردني في تحديد مقدار الغرامة، اذ حددها بحد اعلى قدره 200 مئتي دينار اردني أي ما يعادل ٢٨٢.٠٩$ مئتي واثنان وثمانون دولاراً امريكياً وتسعة سنتات، ثم المشرع الجزائري فقد حدد مقدار العقوبة بحد اعلى قدره 20,000 عشرون الف دينار جزائري أي ما يعادل ١٤٨.٤٧$ مئة وثمانية واربعون دولارات امريكية و سبعة واربعون سنتاً) هو ما يشكل الحد الادنى للغرامة في الجنح، (واخيراً المشرع المصري) الذي تناول الغرامة بحد اعلى قدره 500 جنيه مصري اي ما يعادل ٣١.٨٧$ واحد وثلاثون دولاراً امريكياً وسبعة وثمانون سنت، وهو الاقل مقدار من حيث الغرامات المتناولة من التشريعات المقارنة. اما بشأن تفاوت تناسب مقدار الغرامات الواردة في التشريعات المقارنة من خلال استعراض تفاوت مقدار الغرامات المقدرة من قبل التشريعات المقارنة عند مقارنتها بالدولار الامريكي (**نرى**) ان مقدار الغرامة يتفاوت بين التشريعات تفاوتاً كبيراً ومن شأن هذا الاختلاف ان يؤثر في الردع الجنائي الناجم من فرض العقوبة، عليه ان المشرع المصري قد تناول الحد الاعلى للغرامة بمبلغ 500 جنيه اي ما يعادل $31.87 واحد وثلاثون دولاراً امريكياً وسبعة وثمانون سنتاً، اذ ان مبلغ الغرامة في القانون المصري (لا يناسب تماماً جسامة الافعال الواردة في القانون) من حيث انه مبلغ بخس مقارنة بالغرامات الواردة في القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي الذي راعى التناسب بين العقوبة والجريمة عندما تناولها بسبعمائة ملايين وخمسمائة الف يورو اي ما يعادل ٨٩١٣٢٣٨.٥٤$ ثمانية ملايين وتسعمائة وثلاثة عشر الف ومئتان وثمانية وثلاثون دولاراً امريكياً واربعة وخمسون سنتاً، كذلك المشرع العراقي الذي راعى نسبياً مقدار الغرامة مقارنة بالتشريعات المقارنة الاخرى عندما حدد الحد الاعلى للغرامة في الجنايات عشرة ملايين دينار عراقي اي ما يعادل ستة الاف وثمانمائة ودولارين امريكي. (10,000,000 = 6,802$).

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من من بيان مفهوم (**التباين النوعي للعقوبة واثره في تحقيق العدالة الجنائية**) وبيان مدى التباين في العقوبات توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات اهمها الاتي :

اولاً :**الاستنتاجات**: من اهم التوصيات التي توصلنا اليها في الدراسة هي الاتي :

1. اختلاف نوع العقوبات بين التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، ومثالها عدم تناول عقوبة الاعدام من المشرع الفرنسي بعد ان الغى هذه العقوبة بموجب القانون الصادر سنة 1981 من دون التشريع العراقي والتشريعات المقارنة الاخرى التي تناولتها، فضلاً عن اختلاف تسمية بعض العقوبات بين التشريع العراقي والتشريعات المقارنة في تسمية المخالفات والتي اطلق عليها اسم **التكديرات** من بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الاردني.

2. نستنتج تباين مدد العقوبات السالبة للحرية بين التشريع العراقي والتشريعات المقارنة من حيث ان المشرع العراقي قد حدد نطاق عقوبة السجن المؤبد بمدة (عشرين) سنة على الرغم من ان تسمية العقوبة يوحي ابقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية مدى حياته خلاف للتشريعات الاخرى كالتشريع المصري والجزائري التي تناولت عقوبة المؤبد بالسجن مدى الحياة، فضلاً عن اختلاف النطاق الزمني بين التشريع العراقي والتشريعات المقارنة من حيث مدة العقوبة بالنسبة للمخالفات والجنح والجنايات، مما ينعكس على تباين السياسة العقابية بين التشريعات المقارنة.

3. نستنتج تباين مقدار الغرامة بين التشريع العراقي والتشريعات المقارنة تبايناً من شأنه ان يؤثر في الردع الجنائي المرجو من فرض العقوبة، اذ ان المشرع المصري قد تناول الحد الاعلى للغرامة بمبلغ 500 جنيه اي ما يعادل ٣١.87$ واحد وثلاثين دولاراً امريكياً وسبعة وثمانين سنتاً، اذ ان مبلغ الغرامة في القانون المصري لا يناسب تماماً جسامة الجرائم الواردة في القانون من حيث انه مبلغ بخس مقارنة بالغرامات الواردة في القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي الذي راعى التناسب بين العقوبة والجريمة كذلك المشرع العراقي الذي راعى نسبياً مقدار الغرامة مقارنة بالتشريع المصري، اذ حدد نطاقها في الجنايات بمبلغ (10,000,000) اي ما يعادل 6,802$ دولار امريكي ، وان من شأن هذا التفاوت ان يؤثر في الردع الجنائي بين التشريعات المقارنة.

المقترحات:

1. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (31) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وذلك بالمساواة بين الشروع والجريمة التامة من حيث العقوبة المقررة، وليس كما ورد في المادة المذكورة انفاً بتحديد عقوبة الشروع بنصف عقوبة الجريمة التامة، من حيث ان الخطورة الاجرامية في الشروع نفسها في الجريمة التامة، الا ان السلوك اوقف او خاب اثره في الشروع لسبب خارج ارادة الجاني ما كان ان يتوقف عن اتمام الجريمة لولا تداخل هذا السبب، مما يعني ان العدالة تقضي بان تتساوى عقوبة الشروع مع العقوبة المقررة للجريمة التامة لان الغاية من فرضها ليس لما ينتج من الجريمة من ضرر او خطر فحسب انما ينبغي استئصال الخطورة الاجرامية الكامنة في المجرم.

عليه نقترح تعديل العقوبة في المادة (31) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل الى الاتي (يعاقب على الشروع في الجناية والجنحة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التي شرع بارتكابها

2. نقترح تعديل مبالغ الغرامات الجنائية الواردة في التشريع العراقي لتحقيق الردع الجنائي وتحقيق اهداف فرض العقوبة ينبغي ان تتناسب عقوبة الغرامة مع جسامة الجريمة لاسيما ان جرائم الاموال عادة ما يكون الدافع لارتكابها دافعاً مادياً (الطمع) لذا ينبغي ان تواجه بغرامات مالية رادعة للحد من ارتكاب هذه الجرائم، عليه نقترح تعديل مبالغ الغرامات الواردة في قانون رقم 6 لسنة 2008 لتصبح على النحو الاتي :

1. الغرامة في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (500,000) خمسمائة الف دينار ولا يزيد عن (1000,000) مليون دينار عراقي.

بدلا من المبلغ الحالي الذي يتراوح مقداره بحد ادنى (50,000 خمسين الف دينار عراقي) وحد اعلى (200,000 مئتين الف دينار)

2. في الجنح مبلغ لا يقل عن (1000,001) مليون دينار و واحد دينار ولا يزيد عن (5000,000) خمسة مليون دينار عراقي.

بدلا من المبلغ الحالي الذي يتراوح مقداره بحد ادنى (200,001 مئتين الف و واحد دينار) وحد اعلى (1000,000) مليون دينار.

3. في الجنايات مبلغ لا يقل عن (5000,001) خمسة مليون دينار و واحد ولا يزيد عن (25,000,000) خمسة وعشرون مليون دينار عراقي.

بدلا من المبلغ الحالي الذي يتراوح مقداره بحد ادنى (1000,001) مليون دينار و واحد وحد اعلى (10,000,000) عشرة ملايين دينار عراقي.

اما فيما يتعلق بالغرامات الواردة في النصوص التي تعالج الجرائم الواقعة على الاموال الخاصة **نقترح** ان تكون الغرامة فيها ضعف قيمة الاموال التي وقعت عليها الجريمة على ان لا يقل مبلغ الغرامة عن الحد الادنى الوارد في مقترحنا المذكورة انفاً بشأن تعديل قانون مبالغ الغرامات رقم 6 لسنة 2008 لتصبح (ضعفي المال محل الجريمة في الجنح الواقعة على الاموال الخاصة) (وثلاثة اضعاف المال محل الجريمة في الجنايات الواقعة على الاموال الخاصة)، وان الغاية من مضاعفة الغرامات في الجرائم الواقعة على

المال هو لان الدافع لارتكابها عادة ما يكون الطمع المادي وان تشديد مبلغ الغرامة عادة ما يحقق ردع في هذا النوع من الجرائم.

3. نقترح على المشرع العراقي الغاء مدة التوقيت الواردة في المادة 87 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل التي حددت نطاق السجن المؤبد بمدة (عشرين) سنة لان التوقيت الوارد في هذه المادة ينفي الغرض من التسمية التي توحي بإبقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية (مدى حياته) كما تناولها المشرع المصري والجزائري، وان التوقيت الوارد يجعل من عقوبة السجن المؤبد تدخل في نطاق عقوبة السجن المؤقت، اما بصدد عقوبة السجن مدى الحياة التي جاءت بها سلطة الائتلاف (المنحلة) فهي تقتصر على بعض الجرائم من دون سواها، خلاف لعقوبة السجن المؤبد الواردة في المادة المذكورة انفاً التي تشمل جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات العراقي، اذ لابد من تعديل نص المادة المذكورة انفاً والغاء مدة التوقيت لتحقيق الغاية المتوخاة من فرض العقوبة.

4. نقترح على المشرع العراقي اعتماد نظام **المراقبة الكترونية** عن طريق السوار الالكتروني المتبع من بعض الدول كما في فرنسا كعقوبة تبعية بدلاً من العقوبة التقليدية المتمثلة بمراقبة الشرطة الواردة في المادة 99 من قانون العقوبات العراقي بعدها عقوبة تبعية احترازية متبعة من المشرع الفرنسي، وذلك بعد التقدم في مجال التكنولوجيا وسهولة استعمال اجهزة المراقبة الذكية وقلة تكلفتها مقارنة بالمراقبة الالكترونية في حال الحكم بعقوبة المراقبة التبعية على المحكوم عليه بجرائم الاموال الخاصة او غيرها من الجرائم الاخرى.

المصادر والمراجع:

اولاً: الكتب القانونية:

1. ساسي سالم الحاج، عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء، ط1، دار الكتب الجديدة المتحدة، بنغازي- ليبيا، 2005.
2. السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات - القسم العام، بدون طبعة، مطبعة فتح الله لياس، بدون مكان وسنة طبع.
3. سلمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام،ج2، بدون طبعة ، دار هومة، الجزائر،1998.
4. علي احمد راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1974.
5. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون طبعة، دار السنهوري، لبنان بيروت، 2015.
6. علي راشد، المدخل واصول النظرية العامة، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون مكان وسنة طبع .
7. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان ، 2006.
8. فتوح عبد الله الشاذلي، اساسيات علم الاجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، بدون سنة طبع.
9. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون طبعة، العاتك، بغداد، 2010.
10. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، مطبعة العاني، بغداد 1974.
11. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات - القسم العام – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون مكان طبع ،2012.
12. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، بدون طبعة، بدون دار نشر، القاهرة – مصر، بدون سنة طبع، ص595.
13. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، ج2، ط3، بيروت- لبنان، 1998.

ثانياً: القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل):
1. قانون العقبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
2.قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل
3.قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل
4.قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 لسنة 1966 المعدل
5.قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 المعدل
6.قانون العقوبات الفرنسي رقم 683 لسنة 1992 المعدل
7. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 1631 في 1980/10/30 والمتضمن تشديد العقوبات الواردة في المادة (440) الى عقوبة الاعدام.

ثالثاً: القرارات القضائية:
1. قرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في 6 ابريل 1970، مجموعة احكام النقض س21، رقم 128، ص532.
2.(قرار صادر من محكمة جنح الناصرية بالعدد 1758/ج /2019 في 6/23/ 2019)
3. (قرار صادر من محكمة جنح الشطرة بالعدد 712/ج /2018 في 2019/7/4).
4. القرار الصادر من محكمة استئناف ذي قار الاتحادية (بصفتها التمييزية) (بالعدد 4/ ت جنح /2021 المؤرخ في 2021/1/11) .
5. (قرار بالعدد4/ ت جنح /2021 المؤرخ في 2021/1/11).

رابعاً :المواقع الالكترونية:
1. القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، الأساس القانوني لعقوبة السجن مدى الحياة في التشريع العراقي: مقال منشور على الصفحة الرسمية لمجلس القضاء الاعلى العراقي، على الرابط https://www.hjc.iq/view.4475.
2. الدليل الارشادي لتطبيق بدائل الاصلاح المجتمعي، وزارة العدل الاردنية، ص14؛ منشور على الموقع الالكتروني:

www.moj.gov.jo
3. https://www.google.com/search?q
4. https://www.google.com/search?q =chrome.1.69i57j0i512l9.852
5. https://www.google.com/search?q =chrome.1.69i57j0i512l9.852
6. https://www.google.com/search?q =chrome.1.69i57j0i512l9.852
7. https://www.google.com/search?q =chrome.1.69i57j0i512l9.852
8. https://www.wikiwand.com
=chrome.1.69i57j0i512l9.852 9. https://www.google.com/search?q

خامساً :المصادر الاجنبية :
Garraud.ll.No. 483. P.117. Donnedieu de Vabresn. No. 497. P292.